جامعة دمشق

كلية الحقوق

القانون الدولي الجزائي

د. نور الدين خازم – أ. د. أمل يازجي

السنة الثالثة **جامعة دمشق 1437-1438 هـ**

2016-2017 م

الفهرس:

- مقدمة

الباب الأول: ماهية القانون الدولي الجزائي وطبيعته

الفصل الأول: تعريف القانون الدولي الجزائي وعلاقته بفروع القانون الأخرى

المبحث الأول: تعريف القانون الدولي الجزائي.

المبحث الثاني: علاقة القانون الدولي الجزائي بالقانون الدولي العام.

المبحث الثالث: علاقة القانون الدولي الجزائي بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

المبحث الرابع: القانون الدولي الجزائي والقانون الجزائي الدولي.

المبحث الخامس: القانون الدولي الجزائي والقانون الجزائي الداخلي.

الفصل الثاني: نشأة ومبادئ ومصادر القانون الدولي الجزائي

المبحث الأول: نشأة القانون الدولي الجزائي.

أولاً –المرحلة الأولى: القرن الثاني عشر ميلادي–نهاية القرن التاسع عشر.

ثانياً–المرحلة الثانية: الحرب العالمية الأولى واتفاقية فرساي.

ثالثاً–المرحلة الثالثة: الحرب العالمية الثانية حتى ولادة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي الجزائي.

أولاً: الاتفاقيات الدولية.

ثانياً: العرف الدولي.

ثالثاً: المبادئ العامة للقانون الداخلي والدولي.

رابعاً: اجتهادات المحاكم.

خامساً: قرارات المنظمات الدولية.

المبحث الثالث: مبادئ القانون الدولي الجزائي.

أولاً: المبادئ المستقاة من التشريعات الوطنية للدول.

ثانياً: المبادئ الخاصة بالقانون الدولي الجزائي.

المبحث الرابع: الاختصاص الجزائي العالمي وعلاقته بالقانون الدولي الجزائي.

أولاً: تعريف الاختصاص الجزائي العالمي.

ثانياً: مبادئ الاختصاص الجزائي العالمي.

ثالثاً: طبيعة الصلاحية القضائية العالمية (الجرائم).

الفصل الثالث: المسؤولية الدولية الجزائية

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الجزائية وأنواعها.

أولاً: تعريف المسؤولية الدولية الجزائية.

ثانياً: أنواع المسؤولية الدولية الجزائية.

ثالثاً: أشكال المسؤولية الدولية الجزائية.

المبحث الثاني: موانع المسؤولية الدولية الجزائية.

أولا– العلم بعدم مشروعية الفعل أو الامتناع عن فعل.

ثانيا– موانع المسؤولية الدولية الجزائية.

المقدمة:

عرف القرن العشرون تطوراً كبيراً في ميدان تحديد حقوق الأفراد وواجباتهم، وتطورت التشريعات الناظمة لحقوق الإنسان، وتحددت ملامح هذه الحقوق بأجيال أربعة رسمت حدود العلاقة بين السلطة والأفراد، وأضحى الفرد مُخاطباً بحقوق سياسية ومدنية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وجاءت اتفاقيات حقوق الإنسان إضافة إلى مجموعة من الأعراف الدولية لتعكس هذا التطور وترسم حدود وشكل العلاقة بين الدولة والأفراد وبين الأفراد بعضهم البعض. لكن هذه المنظومة لم تقف عند حدود إقرار الحقوق للأفراد، بل خاطبتهم بواجبات والتزامات واضحة، ورتّبت على عاتقهم مسؤولية دولية عند ارتكابهم انتهاكات جسيمة، ولاحقت العديد منهم منذ بداية القرن الماضي. حيث كرّس القانون الدولي العرفي والتعاقدي وجود قواعد آمرة في القانون الدولي، وعرّفها على أنها هي تلك القواعد "العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع"[1]، تكون "المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي"[2]. ولا يقتصر البطلان

[1] - المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لعام 1969، مكتبة حقوق الانسان، جامعة مينيسوتا http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

[2] - المرجع السابق.

على القواعد المخالفة لقاعدة آمرة إن وردت في نص تعاقدي، بل يمتد هذا البطلان أيضاً إلى القواعد العرفية والتي تخالف قاعدة آمرة.

ولقد كان للحرب العالمية الأولى (1914-1919)، والحرب العالمية الثانية (1939-1945) دوراً حاسماً في دفع المجتمع الدولي نحو الإقرار بوجود الانتهاكات الجسيمة وضرورة ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها.

وبدأت مرحلة تجريم الأفعال وتحديد السلوك الواجب اتّباعه في النزاعات المسلحة الدولية أولاً ثم غير الدولية، كما تطورت منظومة حقوق الإنسان والمفاهيم الأساسية فيها، ليكون القرن العشرون هو قرن ولادة ثلاثة فروع جديدة للقانون الدولي العام: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجزائي.

ولد القانون الدولي الجزائي من تقاطع العديد من المفاهيم القانونية والقواعد الناظمة لها، فجاء تلبية لحاجة المجتمع الدولي بملاحقة أشد الجرائم قسوة وأكثرها خرقاً للأمن والسلم الدوليين، فظهر مفهوم الجريمة الدولية وحددت لها أركان ووضعت آليات مختلفة لملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات.

يتناول هذا الكتاب تعريف القانون الدولي الجزائي، وعلاقته بالقانون الدولي العام وبحقوق الإنسان زمن السلم والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وموقعه بالمقارنة مع القوانين الجزائية الداخلية وبالقانون الجزائي الدولي. كما يتناول نشأته ومصادره، ومفهوم الجريمة الدولية وصورها والآليات القضائية التي عرفها المجتمع الدولي خلال قرن ونيّف.

الباب الأول

ماهيّة القانون الدولي الجزائي وطبيعته

يتناول هذا الفصل من الكتاب موضوع التعاريف التي أعطاها فقهاء القانون الدولي الجزائي لهذا القانون، والعلاقة التي تربطه بالقوانين الأخرى الدولي منها والداخلي، حيث يعد القانون الدولي الجزائي فرعاً من فروع القانون وتطبيقاً عملياً لفرع آخر، واستقى بعض مبادئه من قوانين أخرى، وشكّلت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي عددت المصادر الأصلية والاحتياطية التي يمكن للقاضي الدولي الاعتماد عليها في أحكامه ركيزة اعتمد عليها القضاء الدولي الجنائي عند البت في القضايا المعروضة أمامه.

هذا ويلاحظ أن العديد من المؤلفين والشرّاح يستخدمون مصطلح القانون الدولي الجزائي، بينما يستخدم آخرون مصطلح القانون الدولي الجنائي، ليفيد المصطلحان في هذا السياق ذات المعنى، ففي اللغة العربية يستخدم مصطلح: "القانون الدولي الجزائي"، أما في اللغة الانكليزية فيستخدم مصطلح: " International Criminal Law"، وبالفرنسية يطلق على هذا القانون مصطلح: " Droit International Pénal".

وينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف القانون الدولي الجزائي وعلاقته بفروع القانون الأخرى

الفصل الثاني: نشأة ومبادئ ومصادر القانون الدولي الجزائي

الفصل الثالث: المسؤولية الدولية الجزائية

الفصل الأول

تعريف القانون الدولي الجزائي وعلاقته بفروع القانون الأخرى

المبحث الأول: تعريف القانون الدولي الجزائي

تعددت التعاريف التي أعطاها الفقه والاجتهاد القضائي للقانون الدولي الجزائي، لكن جميع هذه التعاريف كانت تدور حول مفهوم الخطورة الجسيمة التي تتميز بها الأفعال التي تشكل جرائم يلاحقها هذا القانون.

عرّفت المحكمة العسكرية في نورمبرغ القانون الدولي الجزائي على أنه: هو "القانون الذي يحكم الجرائم الدولية، أي تلك الأفعال المسلّم عالمياً بأنها أعمال إجرامية، (و) التي لها أهمية دولية، ولهذا السبب لا يمكن أن تترك للاختصاص القضائي الحصري للدولة التي يعود لها الحق في النظر بها في الأحوال العادية"[3].

ويرى القاضي أنطونيو كاسيزي أن القانون الدولي الجزائي هو: "مجموعة من قواعد دولية معدّة لحظر بعض فئات من السلوك ... ولتحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين ينخرطون في مثل هذا السلوك"[4]، كما ينظم هذا القانون "الإجراءات الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية لملاحقة المتهمين بمثل هذه الجرائم ومحاكمتهم"[5].

---

[3] - من أجل المزيد من التفاصيل انظر:

- LAW REPORT OF TRIALS OF WAR CRIMINALS, selected and prepared by THE UNTED NATIONS WAR CRIMES COMMISSION, VOLUME XIII, LONDON, PUPLISHED FOR THE UNTED NATIONS WAR CRIMES COMMISSION, BY HIS MAJESTY STATIONERY OFFICE, 1949, PP. 34.

[4] - أنطونيو كاسيزي، (القانون الجنائي الدولي)، الطبعة الثالثة، تنقيح أنطونيو كاسيزي، باولا غيتا، لوريل بييغ، ماري فان، كريستوفر غوزنيل، أليكس وايتينغ، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، بيروت -2015، 722 ص، ص 35.

[5] - المرجع السابق، ص 35.

وقد عرّف الفقيه جان كرافن القانون الدولي الجزائي بأنه "مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه"، كما وضع مجموعة مبادئ أساسية لهذه القانون من أهمها مبدأ الشرعية[6]. وعرَّف الفقيه جلاسير القانون الدولي الجزائي على أنه "مجموعة القواعد المكونة من أجل المعاقبة على مخالفات قواعد القانون الدولي"[7]، أما محمد محمود خلف فقد عرّفه على أنه "مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم الدولية والعقوبات المقابلة لها، والإجراءات الواجب اتخاذها لفرض تلك العقوبات على الأشخاص الطبيعيين الذين تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب تلك الجرائم الدولية"[8].

ويُعرَّف هذا القانون أيضاً على أنه: "قانون مرتبط بالجريمة الدولية، أي تلك الجريمة التي يخرج قمعها عن إرادة الدول منفردة"[9]، وعليه فالقانون الدولي الجزائي مرتبط ارتباطاً عضوياً بالجريمة الدولية، أي تلك الجريمة التي تخرج عن إطار الدولة الواحدة

---

[6] - Jean GRAVEN, «Principes fondamentaux d'un Code répressif des Crimes contre la paix et la sécurité de l'Humanité» , REVUE DE DROIT INTERNATIONAL DE SCIENCES DIPLOMATIQUES ET POLITIQUES, 1950, pp. 4 -66.

[7] - محمد محمود خلف، (حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي-دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1973، 560 ص، ص 7.

[8] - المرجع السابق، ص 7.

[9] - Cour de Droit International Pénal en Maitrise de Droit ; Université Paul Sézanne.
http://www.gerjc.univ-cezanne.fr/fileadmin/GERJC/Documents/Enseignements/PHILIPPE/1__Definition_et_emergence_de_la_justice_penale_internationale_01.pdf

ومن مجالها المحتفظ به حتى لو كانت عناصر الجرم كلها تعود لهذه الدولة (الفاعل–المجني عليه–مكان وقوع الفعل)، لتدخل في مفهوم الفعل الذي يخرق قيم رأى المجتمع الدولي أنها تتعلق باستقراره والمحافظة على أمنه والسلام فيه.

كما يُعرَّف على أنه: "فرع من فروع القانون العام والذي يتضمن مجموعة المؤسسات (قواعد وأجهزة) والتي تنظم ملاحقة ومعاقبة الاشخاص الذين يخرقون بعض قواعد القانون الدولي، وذلك بموجب الأحكام الواردة في القانون الدولي الجزائي"[10].

مما سبق يمكن إعطاء التعريف الآتي للقانون الدولي الجزائي بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي أقرّها القانون الدولي والتي تلاحق وتعاقب مرتكبي الجرائم الدولية وفق قواعد اجرائية خاصة.

من هذا التعريف يمكن استنتاج العناصر التي تميّز القانون الدولي الجزائي عن غيره من القوانين:

[10] - Jean-Jacques LAVENUE, « Droit international pénal et droit pénal international », 2013 , Université Lille 2, Faculté de droit.
http://droit.univ-lille2.fr/la-faculte/enseignants/jean-jacques-lavenue/droit-international-penal/

1. هو قانون يحترم القواعد والمبادئ الأساسية في القوانين الجزائية الداخلية ويتخذ من مبادئها مبادئاً له، ومثال ذلك قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أي ما يطلق عليه مبدأ مشروعية الجريمة، أو عدم رجعية القوانين الجزائية، والمسؤولية الفردية.

2. هو قانون يقوم على عنصر الدولية: أي أن خطورة الفعل ومساسه بأمن المجتمع الدولي هي التي تعدّ أساساً للتمييز بين الجريمة العادية والجريمة الدولية، ومثال ذلك أن جريمة القتل هي جريمة عادية إلا أن هذه الجريمة عندما تمارس بصورة ممنهجة وعلى نطاق واسع فهي تعد جريمة ضد الانسانية، وذلك بغض النظر عن كونها واقعة ضمن الحدود الجغرافية لدولة واحدة أو خارج حدود الدولة التي يعزى لأحد مواطنيها أو مجموعة منهم ارتكابهم لهذا الفعل.

3. تعد الانتهاكات التي يجرّمها هذا القانون بمثابة انتهاكات تمس الأمن والسلم الدوليين والنظام العام الدولي وتخرق قاعدة آمرة من قواعده، كجرائم الحرب أو جريمة إبادة الجنس، أو جريمة العدوان.

4. يلاحق هذا القانون انتهاكات لقواعد اتفاقية أو عرفية حددها المجتمع الدولي وأسبغ عليها طابع الجسامة، وحدد الهدف من الملاحقة والعقاب بأنه مصلحة عليا للمجتمع الدولي.

غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن جزء من الفقه يرى أن مفهوم الأمن والسلم الدوليين ليس واضحاً، كما أن مفهوم النظام العام الدولي والذي يتكون من مجموعة من القواعد الآمرة التي أقرّها توافق دولي وأشار إلى خطورتها، ليست جلية بالقدر الكافي الذي يسمح بإعطاء تعريف دقيق لكل من هذين المفهومين، حيث لم تعرّف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، والتي جاءت بمفهوم القواعد الآمرة وقننته، هذا المفهوم بشكل واضح ودقيق. لكن هذا لم يمنع القانون الدولي الجزائي من الظهور وإثبات الوجود في مواجهة القانون الدولي العام وعدد من فروعه من جهة، ومن جهة أخرى تمييزه عن القوانين الجزائية الوطنية نظراً لخطورة الأفعال التي يلاحق مرتكبيها.

المبحث الثاني: علاقة القانون الدولي الجزائي بالقانون الدولي العام

القانون الدولي الجزائي هو ذاك الفرع من فروع القانون الدولي العام، الذي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم المسؤولية الجزائية للأفراد الذين يخرقون قواعداً أفرزها القانون الدولي بهدف حماية النظام العام الدولي، والتي تعرف باسم القواعد الآمرة في القانون الدولي، عن طريق العقاب على ارتكاب الأفعال التي تشكل اعتداء على هذا النظام، أو بقول آخر هو مجموعة القواعد القانونية التي تعاقب على انتهاك المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام.

وتظهر أيضاً العلاقة العضوية بين القانون الدولي الجزائي والقانون الدولي العام، من خلال مجموعة الإجراءات والآليات اللازمة لإعمال المسؤولية الدولية الجزائية، والتي وضعت أسسها في القانون الدولي العام، فعلى سبيل المثال: المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة أو محكمة رواندا ما كانتا لتريا النور لولا مجلس الأمن الذي أنشأ هاتين المحكمتين بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولا تم تمويل عملهما[11]

وبما أن القانون الدولي الجزائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، فإن مصادر هذا القانون هي ذاتها مصادر القانون الدولي العام من معاهدات واتفاقيات دولية إلى العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الداخلي والدولي واجتهاد المحاكم وأعمال الفقهاء. كما أن تفسير قواعده يخضع للقواعد العامة التي وضعها القانون الدولي العام، حيث يحق للدول أن تفسر نصوص الاتفاقيات أو تطبق عرفاً دولياً بموجب ما يطلق عليه بالتفسير الحكومي، أو أن تعمد إلى تفسير اتفاقية دولية تفسيراً دبلوماسياً، أو أن تقوم محكمة مختصة بتقديم تفسير قضائي لمبدأ أو لقاعدة من قواعد القانون الدولي العام فيما يخدم تثبيت أو ولادة قاعدة جديدة في القانون الدولي الجزائي أو أن تفسّر قاعدة من قواعد القانون الدولي الجزائي[12] .

---

[11] - أنشأ مجلس الأمن محكمة يوغوسلافيا بموجب قراره رقم (827)، تاريخ 1993/5/25. كما أنشأ محكمة رواندا بموجب قراره رقم 599، تاريخ 1994/11/8.

[12] - قامت محكمة نورمبرغ بإقرار اختصاصها بالنظر في الجرائم ضد السلم من خلال تفسيرها أن الحرب العدوانية أصبحت قاعدة عرفية مصدرها هو القانون الطبيعي والذي سبق ميثاق باريس (ميثاق بريان –كيلوغ لعام 1928)، هذا القانون الطبيعي هو الذي أسس أصلا لميثاق باريس.

إلا أن هناك تمايزاً أوجده القانون الدولي الجزائي لذاته عن القانون الدولي العام، حيث إن هذا الأخير قد أسبغ الشخصية القانونية على الدول والمنظمات الدولية، لتعالج قواعده في غالبها ما يخص هذين الشخصين، بينما يعالج القانون الدولي الجزائي "في المقام الأول سلوك الأفراد ويهدف إلى حماية المجتمع من انتهاكاتهم"[13].

المبحث الثالث: علاقة القانون الدولي الجزائي بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

القانون الدولي الجزائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كل هذه القوانين هي فروع للقانون الدولي العام، تستند إليه في عالمية قواعدها، وتستقي مصادرها من مصادره.

للقانون الدولي الجزائي علاقة وثيقة بمنظومة حقوق الانسان بشقّيها، القانون الدولي لحقوق الانسان أي المنظومة القانونية التي تحمي الفرد زمن السلم، والقانون

من أجل المزيد من التفاصيل انظر:
- Noora Arajärvi , «Le Rôle du Juge Pénal International dans la Formation du Droit International Coutumier», European Jornal of legal Stadies, Vol.1 , No. 2, PP. 35, pp 7-8.

[13] - أنطونيو كاسيزي، (القانون الجنائي الدولي)، مرجع سابق، ص 43.

الدولي الإنساني وهي مجموعة القواعد القانونية التي توفر الحماية للأفراد زمن النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية. حتى أنه يمكننا القول بأن القانون الدولي الجزائي هو ناتج ووليد طبيعي لهذه المنظومة، أو هو التطور الطبيعي الذي جاء ليكملها.

تبلور مفهوم حماية حقوق الإنسان بصورة واضحة وجليّة منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وتسارع نهج تقنين الأعراف وإقرار الحقوق المختلفة سواء كانت زمن السلم أم زمن النزاعات المسلحة، فجاءت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[14]، الأولى والمتعلقة بحماية مقاتلي الحرب البرية ، ثم اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بحماية المقاتلين في الحرب البحرية، والثالثة والمتعلقة بحماية أسرى الحرب في النزاعات المسلحة الدولية البرية والبحرية والجوية، والاتفاقية الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977[15]، إضافة إلى عدد كبير من الوثائق الأخرى والمتعلقة بتحريم أسلحة معينة[16] أو بحماية الممتلكات الثقافية [17].

[14] - انظر نصوص الاتفاقيات في (موسوعة القانون الدولي الإنساني – النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002، 718 صفحة، ص 64-251.

[15] - المرجع السابق، البروتوكول الأول والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، صفحة: من 263 إلى 337، والثاني والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، صفحة: من 351 إلى 363.

[16]- المرجع السابق:

- البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف، 1925/7/17، صفحة من 44 إلى 52،

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكريولوجية (البولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة والمرفق الخاص بها، 1972/4/10، صفحة من 477 إلى 486.

[17] - المرجع السابق، اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، والبروتوكول الملحق الإضافي الأول والثاني، صفحة من 388 إلى 451.

وعلى مستوى حقوق الإنسان زمن السلم جاء على سبيل المثال العهدان الإضافيان لعام 1966[18]، وعدد كبير آخر من الاتفاقيات الأخرى التي قننت قواعد آمرة في القانون الدولي كاتفاقيات تحريم التعذيب[19]، والإتجار بالبشر[20]، كما حرمت الرّق[21]، وأعمال السخرة[22].

هذه القواعد المختلفة شكّلت الأرضية الحقيقية للقانون الدولي الجزائي، حيث إن تطور حقوق الإنسان وزيادة الاهتمام بحمايته على المستوى العالمي، أو على المستوى الإقليمي، كل ذلك أدى إلى دفع مفهوم ضرورة ترتيب جزاءات دولية تتناسب مع الانتهاكات الحاصلة، دون الخضوع للقواعد الجزائية العادية من تقادم أو حصانات يتمتع بها الأفراد المتهمون بارتكاب هذه الأفعال.

---

[18] - انظر نص العهدين:
- العهد الأول والمتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والذي دخل حيز التنفيذ عام 1976، مكتبة حقوق الإنسان باللغة العربية– جامعة مينيسوتا ، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html
- العهد الثاني والمتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي دخل حيز التنفيذ عام 1976، مكتبة حقوق الإنسان باللغة العربية– جامعة مينيسوتا ، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

[19] - انظر نص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، والتي دخلت حيز النفاذ عام 1987، مكتبة حقوق الإنسان باللغة العربية– جامعة مينيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b039.html

[20] - انظر نص اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1951، مكتبة حقوق الإنسان باللغة العربية– جامعة مينيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b033.html

[21] - انظر نص الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 تاريخ بدء النفاذ: 9 آذار 1927، مكتبة حقوق الإنسان باللغة العربية– جامعة منيسوتا ، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b028.html

[22] - انظر نص اتفاقية تحريم السخرة عام 1959، ، تاريخ بدء النفاذ 1959، مكتبة حقوق الإنسان باللغة العربية– جامعة منيسوتا ، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b032.html

وبذلك يبدو القانون الدولي الجزائي وكأنه قد جاء نتيجة أو محصلة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فهو القانون الذي يتضمن الجرائم التي نصت عليها الاتفاقيات أو العرف الدولي، ليأخذ مسألة ملاحقة الانتهاكات الجسيمة في كلا القانونين، خاصة أن الاتفاقيات الدولية التي تشكل أساس الحماية الدولية، لم تنص على جزاءات ولا على آليات قمعية.

من جهة أخرى أظهر القانون الدولي الجزائي تسلسل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فالانتهاكات التي يلاحقها تعد بمثابة خرق لقواعد آمرة في كلا القانونين، دون أن يعني ذلك أن القواعد التكميلية لا يترتب على خرقها مسؤولية دولية، فالكثير من اتفاقيات حقوق الإنسان زمن السلم والنزاعات المسلحة، تركت مسألة الجزاء على خرق أحكامها للمحاكم الوطنية، وهناك العديد من الاتفاقيات التي وضعت آليات متابعة للتطبيق من خلال تقارير دورية ترفع للجان مختصة[23].

وجاءت المحاكم الجنائية الدولية لتكون ذراع تطبيق أحكام القانون الدولي الجزائي وهي بالتالي أداة تنفيذ والذراع التنفيذي للعديد من اتفاقيات حقوق الإنسان

[23] - فعلى سبيل المثال تتابع لجنة حقوق الإنسان تطبيق العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (المواد 40 و41 من العهد)، وتتابع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تطبيق العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 (المواد من 16 الى 20 من العهد)، وتقدم الدول تقاريرها مرة كل أربع سنوات للجنة مناهضة التعذيب بعد التقرير الأول الذي يقدم بعد عام من الانضمام للاتفاقية (المادة 19من اتفاقية عام 1984).

والضامن لتطبيقها زمني السلم والنزاعات المسلحة بأنواعها، علماً بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان استفاد من القانون الدولي الجزائي الذي ولد بداية لملاحقة الانتهاكات التي تقع زمن النزاعات المسلحة.

كما أن العلاقة بين القانون الدولي الجزائي ومحاكم حقوق الإنسان تبدو في تقدم متطرد[24]، حيث قامت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالعودة في قضايا عدة إلى نصوص من القانون الدولي الجزائي، حيث اعتمدت المحكمة الأمريكية مثلاً على المادة 7 من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، لتفسير ما جاء في المواد 4 و5و 7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام 1969، عند النظر في دعوى متعلقة بالاختفاء القسري[25]، كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقوم على سبيل المثال بمراعاة التعريفات الواردة في المواد (6) من اتفاقية لندن لعام 1945، والمادة (5) من نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة لعام 1993، والمادة (3) من نظام محكمة رواندا لعام 1994، والمادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998[26].

[24] - Anne-Laure Chaumette, « DROIT INTERNATIONAL PENAL ET DROIT INTERNATIONAL DES DROITS DE L'HOMME, ILLUSTRATION D'UN DIALOGUE DES JUGES », 2014, 20 P. PP. 17.
http://www.cedin.com.br/wp-content/uploads/2014/05/Droit-International-Penal-et-Droit-International-des-Droits-de-lHomme-Illustration-dun-Dialogue-des-Juges.pdf

[25]- من أجل المزيد من التفاصيل انظر: قضية Goiburu et a ضد الباراغوي :
-Cour IADH, 22 septembre 2006, série C n°153, par. 82.

[26] - مرجع سابق:

المبحث الرابع: القانون الدولي الجزائي والقانون الجزائي الدولي

يستخدم بعض الشرّاح و المؤلفين مصطلحي القانون الدولي الجزائي والقانون الجزائي الدولي للإشارة إلى ذات القانون، لكن في الحقيقة يوجد فرق بين هذين القانونين، وهذا الفرق يتعلق بالاختصاص والولاية.

القانون الدولي الجزائي هو القانون الذي يلاحق أفراداً ارتكبوا انتهاكات جسيمة، صنّفها القانون الدولي بمثابة جرائم دولية، وهو قانون يلاحق أفعال خطرة على المجتمع الدولي سواء وقعت داخل حدود دولة ما أو خارج حدودها، ذلك أنها تخرق قيم عليا

- Anne-Laure Chaumette, « DROIT INTERNATIONAL PENAL ET DROIT INTERNATIONAL DES DROITS DE L'HOMME, ILLUSTRATION D'UN DIALOGUE DES JUGES", PP 18.

يسعى المجتمع الدولي إلى حمايتها والمحافظة عليها، ليكون هدف هذا القانون هو المحافظة على الأمن والاستقرار الدوليين.

أما القانون الجزائي الدولي فهو مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى ملاحقة وقمع انتهاكات ترى الكثير من الدول أنه يجب ملاحقتها وقمعها، وأن ذلك لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال إزالة العوائق أمام القوانين الوطنية لتكون فعالة، من خلال تعريف عدد من الأفعال واعتبارها بمثابة جرائم والتنويه إلى خطورتها، وأن تشجع هذه القوانين التعاون بين الدول من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم. وعليه فالقانون الجزائي الدولي هو جزء من القانون الداخلي للدول، لكنه قانون يلاحق ويعاقب أفعالاً وأشخاصاً ليس كلهم مواطنين (أي وجود عنصر أجنبي فيما بينهم) من خلال مدّ اختصاص القانون الوطني أي توسيع مفهوم الاختصاص فيما يطلق عليه بالاختصاص العالمي[27]، أو من خلال تفعيل التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، الذي يتمحور حول:

1- تسليم المجرمين[28]: يعرَّف مفهوم تسليم المجرمين على أنه: "هو أن تسلم دولة شخصاً موجوداً في إقليميها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة

[27] - انظر لاحقا، المبحث الرابع، الفصل الثاني، الباب الأول: "الاختصاص الجزائي العالمي وعلاقته بالقانون الدولي الجزائي".

[28] - من أجل المزيد من التفاصيل انظر: محمد الفاضل، "التعاون الدولي في مكافحة الإجرام"، دمشق، 1966، 599 ص.

يعاقب عليها قانونها أو لتنفذ فيه حكماً صادراً عليه من محاكمها"[29]، والتسليم إما أن يتناول المتهمين أو أن يتناول المحكومين[30].

2- الإنابات القضائية: أي أن تطلب دولة من دولة أخرى أن تباشر في أرضها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر، وتتم الإنابة القضائية عادة "وفق الصيغ والأشكال وقواعد الأصول المنصوص عليها في تشريعات الدولة التي تقوم بالتنفيذ"[31]، وليس وفق القواعد والإجراءات المتبعة في الدولة الطالبة.

3- تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية[32]: في المسائل الجزائية تذهب التشريعات الوطنية كما الاتفاقيات الدولية إلى اقتصار مفهوم تنفيذ الأحكام الأجنبية على الشقّ المتعلق بالحقوق المدنية التي يمكن أن ينص عليها حكم بات قطعياً[33]، أما فيما يتعلق بالأحكام الجزائية فيمكن للتعاون القضائي أن يسمح بتنفيذ العقوبة أو جزء منها في دولة جنسية الجاني، وذلك تطبيقاً لاتفاقيات تعاون تبرم بين الدول.

4- التعاون الدولي للقضاء والشرطة: حيث يمكن أن يتم تبادل السجل العدلي أو طلبه من دولة أخرى[34]، وتبليغ الوثائق[35]، كما ذهبت بعض اتفاقيات التعاون القضائي إلى إمكانية أن يطلب طرف متعاقد من طرف متعاقد آخر "أن يقوم في

---

29 - المرجع السابق، ص 57.
30 - المرجع السابق، ص 57.
31 - المرجع السابق، ص 216-217.
32 - من أجل المزيد من التفاصيل حول مسألة الأحكام الأجنبية وتنفيذها، انظر ك محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 231-340.
33 - المادة(25) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، جامعة الدول العربية، 1983/4/6، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1985/10/30.
http://adala.justice.gov.ma/production/Conventions/ar/Conv_Arabe/CA_Entraide_judiciaire.htm
34 - مادة 5 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1983.
35 - مادة 6 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1983.

إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين"[36].

كما يمكن أن يتم تعاون الشرطة على المستوى ما بين الدول أو عن طريق الشرطة الدولية (الإنتربول) حيث يتبادل أعضاء الشرطة الدولية المعلومات عن المجرمين الدوليين بهدف مكافحة الجرائم الدولية، مثل جرائم الإتجار بالبشر والتزييف والتهريب وعمليات الشراء والبيع غير المشروعة للأسلحة37.

ويستمد القانون الدولي الجزائي وجوده من قوانين أخرى يرتبط معها ارتباطاً وثيقاً، كالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويرتبط أيضاً بل يتداخل ويتقاطع مع القانون الجزائي الدولي الذي تكرّس أحكامه قوانين العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية الوطنية، ليكون جزء من مبادئ القانون الدولي الجزائي مستقاً من هذه القوانين الوطنية، لكنه يبقى في المحصلة جزءاً من التشريع الدولي وفرع من فروع القانون الدولي العام، بينما يرتبط القانون الجزائي الدولي بالأنظمة القانونية الوطنية والتي يعود لكل دولة تحديد ملامحها وخصائصها وإجراءاتها التي تميّزها عن غيرها من الأنظمة .

[36] - مادة 14 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1983.
[37] - انظر: "نص القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية-الإنتربول"، [I/CONS/GA/1956(2008)]، file:///C:/Users/user/Downloads/01%20a%20constitution.pdf

هذا ولا يهتم الفقه الأنكلوساكسوني والأنجلو أمريكي بمسألة التمييز بين مصطلحي القانون الدولي الجزائي والقانون الجزائي الدولي، حيث يستخدم مصطلح international criminal law[38] للدلالة على ما يشمله تعبير القانون الدولي الجزائي[39]، ويتبع جزء من الفقه القانوني العربي مذهب عدم التمييز هذا، ليكون الخلاف بين المصطلحين لفظي فقط بالنسبة لعدد منهم[40]، مما يؤدي إلى إدراج جرائم جديدة لها طابع الخطورة لكنها لم تصل بعد حسب المشرع الدولي لذات درجة الخطورة التي تتسم بها الجرائم التي يلاحقها القانون الدولي الجزائي، ومثالها جرائم الارهاب والجرائم التي تمس الأموال...[41].

- بعض الجرائم المعرّفة دولياً ومدى علاقتها بالقانون الدولي الجزائي:

[38] - ترى الدكتورة منى محمود مصطفى أنه لا مجال في اللغة الانكليزية لاستخدام تعبير أخر غير international criminal law: انظر أشرف توفيق شمس الدين، (مبادئ القانون الجنائي الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، 263 ص، ص 26.

[39] - أشرف توفيق شمس الدين، (مبادئ القانون الجنائي الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، 263 ص، ص 25-26.

[40] - عبد الله سليمان سليمان (المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، 349 ص، ص 11.

[41] - أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سايق.

وعلى الرغم من أن المحاكم الدولية الجنائية أو المحاكم ذات الطابع الدولي لا تلاحق عدداً من الانتهاكات التي عرّفتها وثائق دولية أنها تخرق قواعد آمرة وتمس بالمصالح الدولية وتتجاوز في أثرها البعد المباشر للفعل وضرره، ، يرى بعض الفقهاء أنها جرائم دولية ولا بد أن تدخل ضمن نطاق دراسة القانون الدولي الجزائي، بينما يرى جزء آخر من الفقه أنها جرائم عادية خطرة وتشكل موضوع القانون الجزائي الدولي، والتي يجب على المجتمع الدولي أن يسعى إلى ملاحقتها دولياً وعدم الاكتفاء بالطلب من الدول بملاحقتها سواء كان ذلك بإعمال اختصاصها الإقليمي أو توسيع اختصاص القضاء الوطني من خلال تبني مفهوم الاختصاص العالمي.

وتقسم الجرائم الخطرة، التي لا تعد بمثابة جرائم دولية بالمعنى الدقيق للمصطلح، إلى أربع فئات[42]:

أولا– الجرائم المتعلقة بحماية الأفراد والشعوب:

[42] - من أجل المزيد من التفاصيل انظر:
- (DROIT INTERNATIONAL PENAL), Hervé ASCENSIO - Emmanuel DECAUX - Alain PELLET, Editions : PEDONE - 13 Rue Soufflot - 75005 PARIS, ISBN 978 2-233-00658-5, P. 1280, pages de 183 à 470.

كجرائم الإتجار بالبشر[43]، وجرائم التعذيب[44]، وأخذ الرهائن والاختفاء القسري[45]، والتمييز العنصري والفصل العنصري[46]، وقد أفرد المشرع الدولي لكل جريمة من هذه الجرائم تعريفاً خاصاً بها، وخصّ بعضها بآليات متابعة على المستوى الدولي، تتمثل بتقارير ترفع دورياً إلى لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة أو تقارير ترفع مباشرة إلى المنظمة الدولية[47] التي تعنى بتنظيم أو تجريم فعل ينتهك حقوق الانسان أو يخرق التزاماً دولياً يؤدي إلى انتهاك حقوق الانسان.

أ) جرائم التعذيب:

تجدر الإشارة إلى أن جريمة التعذيب مثلاً والتي ورد تعريفها في اتفاقية مناهضة كل أشكال التعذيب لعام 1984 على أنها: " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي

43 - انظر نص اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1951، مرجع سابق.
44 - انظر نص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، مرجع سابق.
45 - انظر نص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الأمم المتحدة، مكتب حقوق المفوض السامي لحقوق الإنسان.
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CED/Pages/ConventionCED.aspx .
46 - انظر نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.
http://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx
47 - من أجل المزيد من التفاصيل انظر:
محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، (القانون الدولي لحقوق الانسان-المصادر ووسائل الرقابة)، الجزء الأول، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، 333 ص.

أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية . ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"[48]، وقد تشكّل جزءاً من جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية[49]، فهي جريمة حرب إن وقعت "في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"[50]، وجريمة ضد الإنسانية إن وقعت في "إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم"[51].

ب) التمييز العنصري والفصل العنصري:

يقصد بالتمييز العنصري القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل هذا الفعل أو الامتناع عنه قائمين على عناصر ذاتية وغير موضوعية، بسبب رد الظواهر إلى غير أسبابها الحقيقية، تجعل شكل الفعل منسجماً مع نص القانون، لكنه بحقيقته يجافي هدف القانون وهو تحقيق العدالة والمساواة. ويقوم التمييز العنصري على تحقق ثلاثة عناصر:

- واقعة مادية تدل على التفرقة والتفضيل.
- وجود سبب غير مشروع للتفرقة كالعرق أو اللون أو الدين إلخ...

48 - مادة (1) من الاتفاقية.
49 - أنطونيو كاسيزي، (القانون الجنائي الدولي)، مرجع سابق، ص 256-264.
50 - مادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998. http://legal.un.org/icc/st .
51 - مادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. http://legal.un.org/icc/st .

– أن يكون هدف التمييز أو نتيجته إلغاء أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية أو ممارستها أو التمتع بها.

ويعدّ الفصل العنصري أبشع أشكال التمييز العنصري، ويقع الفصل العنصري عند إكساء التمييز العنصري شكلاً مؤسساتياً يعترف به القانون (اتفاقية عام 1973 للقضاء على الفصل العنصري).

وكانت المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 قد عرّفت التمييز العنصري على أنه ": أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"[52].

أما الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973[53]، فقد شددت من واقعة التمييز الذي يصل إلى حد الفصل والذي يشكل جريمة أخطر من جريمة التمييز، لترى في مادتها الثانية أن الفصل العنصري يشكل أفعالاً لاإنسانية في الحالات الآتية: "سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الأفريقي، على الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة

[52] ـ انظر نص الاتفاقية:
http://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx
[53] ـ انظر نص الاتفاقية، في مكتبة حقوق الانسان، جامعة مينيسوتا، وثائق باللغة العربية.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b011.html

وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية:

(أ) حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية:

"1" بقتل أعضاء من فئة أو فئات عنصرية،

"2" بإلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدّي على حريّتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحِطّة بالكرامة،

"3" بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفاً وسجنهم بصورة لا قانونية،

(ب) إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمداً، لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها إلى الهلاك الجسدي، كلياً أو جزئياً،

(ج) اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمّد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن

والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلمياً،

(د) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها،

(هـ) استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لا سيما بإخضاعهم للعمل القسري،

(و) اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري".

وعليه يمكن القول بأن الجرائم الواردة أعلاه هي جرائم عادية لكنها جرائم خطرة تهدد سلم المجتمعات وتمس بنظامها العام. أما تحول أي فعل منها أو الامتناع عن فعل إلى جريمة دولية، فهذا عائد دوماً لقصد خاص ارتُكب هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل من أجل تحقيقه؛ وهذا القصد يحدده دائماً المشرع بصورة واضحة وجلية، كما يشار لهذا الفعل أو الامتناع عن الفعل صراحة عند تعريف الجريمة الدولية، ويندرج بين الأفعال التي ينص عليها صك التجريم الدولي.

ثانيا- الجرائم المتعلقة بحماية أمن الدول والمنظمات الدولية الحكومية:

ومنها الإرهاب[54]، وتجريم الارتزاق[55]، وحماية وضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[56].

أ) جرائم الإرهاب:

يشير أنطونيو كاسيزي[57] إلى أن جريمة الإرهاب التي ترتكب ضد المدنيين في نزاع مسلح دولي كان أو غير دولي يمكن أن تعد جريمة حرب، حتى لو لم يأتي النص على التجريم بصورة مباشرة، كما يمكن أن تعدّ حسب رأيه في أحوال أخرى جريمة ضد الإنسانية، شريطة أن يستوفي مرتكبو الأفعال الإرهابية القصد الخاص المطلوب لاعتبار الإرهاب جريمة دولية. غير أن هذا الاتجاه ليس دقيقاً، ذلك أن كل التشريعات الوطنية التي نصت على جرائم الإرهاب لم تعطه هذا البعد، إنما عاقبت مرتكبي الجرائم الإرهابية بذات الفلسفة العقابية التي تعاقب فيها على الأفعال الخطرة الأخرى والتي تمس أمن المجتمع.

---

[54] - انظر نصوص الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب: إجراءات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، الصكوك القانونية الدولية.
http://www.un.org/ar/counterterrorism/legal-instruments.shtml

[55] - انظر نص الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان،
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Mercenaries.aspx

[56] - انظر نص "الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها" لعام 1994، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1999/12/15. مكتبة جامعة مينيسوتا، وثائق باللغة العربية.
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Convention_UN_Safety.html

[57] - أنطونيو كاسيزي، (القانون الجنائي الدولي)، مرجع سابق، ص 281-301.

غير أن المشروع المقدم عام 1994 للمحكمة الجنائية الدولية، كان يتضمن جرائم الإرهاب، لكن عدم قدرة الدول على التوافق على تعريف المفهوم من جهة، وتحديد أركان الجرائم من جهة أخرى، كان قد أدى إلى شطب هذه الجريمة من مشروع المادة الخامسة التي عددت الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة.

هذا وقد أولى المشرع الدولي اهتماماً واسعاً بهذه الظاهرة وأفرد لها حتى عام 2017، (19) اتفاقية تناولت صور الإرهاب وسبل تمويله[58]:

1) الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963.

2) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970.

3) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971.

4) البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1988.

5) اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي لعام 2010.

[58] - انظر موقع الأمم المتحدة: "إجراءات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب".
http://www.un.org/ar/counterterrorism/legal-instruments.shtml

6) البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 2010.

7) البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 2014.

8) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها لعام 1973.

9) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.

10) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980

11) تعديلات الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

12) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988.

13) البروتوكول الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005.

14) بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصّات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام 1988.

15) البروتوكول الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام 2005.

16) اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991.

17) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.

18) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

19) الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

ب)جرائم الارتزاق:

عرّفت المادة الأولى من "الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم"[59]، لعام 1989، المرتزق بأنه الشخص الذي "يجند خصيصاً، محلياً أو في الخارج، للقتال في نزاع مسلح، ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويُبذل له فعلاً من قبَل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كَثيراً على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم. ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع. وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع. ولم توفده دولة ليست طرفاً في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة"[60].

[59] - انظر نص الاتفاقية: الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Mercenaries.aspx

[60] - فقرة (1) من المادة الأولى من الاتفاقية.

وهو أيضاً الشخص الذي "يجند خصيصاً، محلياً أو في الخارج، للاشتراك في عمل مدبّر من أعمال العنف يرمي الى الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى، أو تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما، ويكون "دافعه الأساسي للاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن ويحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة، ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها، ولم توفده دولة في مهمة رسمية، وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ هذا العمل في إقليمها"[61].

هذا وقد كان البروتوكول الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، قد نصّ في الفقرة الأولى من المادة (47) على أنه "لا يجوز للمرتزق التمتّع بوضع المقاتل أو أسير الحرب"[62].

ت) الجرائم التي تستهدف سلامة موظفي الأمم المتحدة:

كان مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1994 قد تضمن الجرائم التي تستهدف موظفي الأمم المتحدة، غير أن ميثاق المحكمة في مادته الخامسة جاء خالياً من هذه الفئة من الجرائم، حيث لم ترَ الدول المجتمعة حينها أن هذه الفئة من

61 - فقرة (2) من المادة الأولى من الاتفاقية.

62 - انظر البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، (موسوعة القانون الدولي الإنساني – النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، مرجع سابق، ص 288.

الجرائم ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية. لتبقي الصكّ المتعلق بحماية الموظفين الدوليين لعام 1973 هو النصُّ الذي يضمن الحماية لهذه الفئة من الموظفين.

وكانت اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها قد عرّفت الشخص المحمي دولياً " بأنه رئيس دولة، أو وزير خارجية، أو ممثل دولة أو منظمة دولية أو مسؤول فيها يحق له ولأسرته الحصول على حماية خاصة في دولة أجنبية"[63]. وألزمت الدول الأطراف فيها بإنزال "عقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة؛ أو التهديد بارتكاب أو محاولة ارتكاب اعتداء من هذا القبيل؛ والفعل الذي يشكل مساهمة كشريك في الجرم"[64].

ثالثا- الجرائم المتعلقة بالنطاق الجوي والبحري والنهري وجرائم البيئة:

ومنها جرائم القرصنة والجرائم الواقعة على الكابلات البحرية والجرائم البيئية.

أ) الجرائم المتعلقة بالبيئة البحرية: تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[65] لعام 1982، ومن قبلها اتفاقية عام 1958، أحكام مختلفة تتعلق بالبيئة البحرية ووضعت عدداً من القواعد التي تناولت جريمة القرصنة البحرية، والتي تعد من أقدم

[63] - فقرة (1) من المادة الأولى من الاتفاقية، انظر النص: إجراءات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، الصكوك القانونية الدولية.
http://www.un.org/ar/counterterrorism/legal-instruments.shtml
[64] - فقرة (2) من المادة الأولى من الاتفاقية.
[65] - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
http://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

الجرائم ذات الطابع الدولي، وذلك من خلال بيان الأعمال المكونة لها[66]، واشترطت الاتفاقية على أنه لقيام جريمة القرصنة البحرية لا بد أن تكون الأفعال المكونة لها موجهة ضد سفينة أو طائرة في أعالي البحار أو في مكان خارج الولاية القانونية لأية دولة وخارج اختصاصها الإقليمي، وأن الدول جميعها تعدّ مطالبة بالمعاقبة على هذه الأفعال وفقاً لمبدأ العالمية.

ب) جرائم التلوث البيئي[67]: تنتج عن مجموعة من الأفعال التي لا يقتصر أثرها عادة على إقليم دولة واحدة، بل يمتد الأثر إلى الجوار ليصل إلى الإضرار بالتوازن البيئي الكامل للكرة الأرضية. ولا تقتصر الجرائم ضد البيئة على زمن السلم، حيث يقع زمن النزاعات المسلحة جرائم كثيرة متعلقة باستخدام أسلحة محرمة، حيث لا يوجد نص دولي واحد حتى عام 2017، يحرّم استخدام الأسلحة النووية على سبيل المثال، ولم تفلح محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1996[68]، بالوصول إلى فتوى تحرّم استخدام هذا النوع من الأسلحة. وعلى الرغم من أن اتفاقية موسكو لعام 1963 التي تحظّر إجراء التجارب على الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي

---

66 - عددت المادة 101 من هذه الاتفاقية الأعمال التي تعد بمثابة قرصنة بحرية.

67 - من أجل المزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر:
د. عمار التركاوي، (التشريع البيئي)، منشورات جامعة دمشق،2016-2017، 253 ص.

68 - انظر قضية "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها"، ملخصات لأحكام محكمة العدل الدولية وفتاواها وأوامرها، الأمم المتحدة – محكمة العدل الدولية، وثائق باللغة العربية، 1992-1996، ص 113-124.
http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1992-1996.pdf

وتحت الماء ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية 1968، إلا أن الدول ما زالت مستمرة في تجاربها هذه.

غير أنه لا يوجد نصوص دولية تجرّم التلوث البيئي بأشكاله المختلفة فيما عدا التلوث البحري حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات في هذا الإطار[69]، على خلاف الدول التي أقرّت في معظمها قوانين تحمي البيئة وتجرّم أفعالاً محددة ترتكب من الأشخاص أو المؤسسات وتخلّ بالتوازن البيئي أو تعمد إلى نشر التلوث.

رابعا– الجرائم المتعلقة بالتبادل التجاري:

ويقصد بها على سبيل المثال تجريم الإتجار بالأعيان الثقافية، وتجارة المخدرات[70].

في هذه الفئة نجد مثلاً أن اتفاقية الأمم المتحدة والمتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، والتي حلت محل اتفاقية عام 1961 وبروتوكول عام 1971، قد نصّت في مادتها الرابعة والمتعلقة بالاختصاص القضائي، أنه يحق للدول الراغبة أن تمد اختصاصها وتلاحق كل من ارتكب جرماً تعاقب عليه الاتفاقية أن تقوم بذلك، حيث نصت الفقرة 2/ ب على أنه لأي طرف "أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها

[69] - اتفاقية لندن لعام 1954 واتفاقية بروكسل لعام 1969، لمنع تلوث البحر بالبترول، واتفاقية لندن لعام 1972 لمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى، اتفاقية أوسلو لعام 1972 لمنع التلوث بإغراق السفن والطائرات.

[70] - انظر نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، A/RES/51/229، 1997/7/8.
https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

وفقا للفقرة ١ من المادة ٣، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر".

غير أن الخصوصية التي تتمتع بها الجرائم الدولية التي تدخل في صلب موضوع القانون الدولي الجزائي تجعل القياس عليها أمراً صعباً للغاية، لكن يمكن القول بأن بعضاً من الأفعال والجرائم الواردة أعلاه يمكن أن تعدّ جرائماً عابرة للحدود، وهي جرائم أفردت لها الأمم المتحدة اتفاقية خاصة بهدف مكافحتها[71]؛ ودعت نتيجة للقلق من الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية للجرائم العابرة للحدود إلى "تعزيز التعاون على منع ومكافحة تلك الأنشطة بمزيد من الفعالية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي"[72].

[71] - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، A/RES/55، 2001/7/8.
https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf

[72] - القرار 55/25 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة 62، تاريخ 2000/11/15، [(383) /A/55.
https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf

المبحث الخامس: القانون الدولي الجزائي والقانون الجزائي الداخلي

يرتبط القانون الدولي الجزائي ارتباطاً قوياً وعضوياً بالقانون الجزائي الداخلي، وتتجلى هذه الصلة من خلال تبني القانون الدولي الجزائي لمجموعة كبيرة من مبادئ القانون الجزائي التي تشترك بها غالبية الدول والتي ورد النص عليها في المادة (1/38/ج) من نظام محكمة العدل الدولي تحت مسمى "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة"[73]، ليستعير بذلك القانون الدولي الجزائي عدداً من القواعد من القوانين الوطنية الجزائية.

فالمسؤولية فردية حيث يلاحق كلا القانونين أشخاصاً طبيعيين، ويسود مبدأ شرعية الجرائم فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، "كما أن القواعد التي تحدد الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي في الجريمة متشابهة في القانونين، والكثير من أسباب الإباحة"[74] ، كما يشتركان بموانع المسؤولية وغيرها من نقاط الالتقاء والتشابه والتقارب... لكن القانونين يختلفان في طبيعة الجرائم التي يلاحقانها، حيث يلاحق القانون الدولي الجزائي جرائم دولية، بينما يلاحق القانون الجزائي الداخلي جرائماً غير ذات طابع دولي

[73] - انظر نص النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة-محكمة العدل الدولية، وثائق باللغة العربية:
http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php

[74] - محمود نجيب حسني، (دروس في القانون الجنائي الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، 188 ص، ص 13.

أي جرائم عادية "ويعنى بالمصالح الفردية الواجب حمايتها للأشخاص داخل مجتمع معين"[75] ، دون أن يعني ذلك أن القوانين الوطنية لا يمكنها أن تمد اختصاصها لتلاحق وتعاقب جرائم دولية.

والاختلاف في طبيعة الجرائم التي تشكل موضوع القانونين محل البحث، أدى إلى الاختلاف في القواعد الإجرائية، فلا تقادم يطال الجرائم الدولية، بعكس الجرائم العادية، ويضاف ركن للجريمة الدولية هو الركن الدولي أي أن الفعل أو الامتناع عن القيام بفعل لا بد أن يمس مصلحة عليا من المصالح التي يسعى القانون الدولي إلى حمايتها والدفاع عنها.

كما يضاف قصد خاص لكل جريمة من الجرائم الدولية، أي وجود باعث نفسي لتحقيق غاية معينة، إضافة إلى القصد العام من هذا الفعل، أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة عمداً، فعلى سبيل المثال، لجريمة إبادة الجنس قصد خاص، يتجاوز العمد في ارتكاب فعل القتل مثلا كما ورد في الفقرة (أ) من المادة (6) من نظام المحكمة

[75] - عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 9.

الجنائية الدولية ويذهب إلى تحقيق قصد خاص يتجلى هنا في إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً"[76].

وعليه يشكّل القانون الدولي الجزائي نقطة وسط بين القانون الدولي العام والقوانين الجزائية الوطنية، حتى وإن اختلف الفقهاء حول مقدار ارتباطه بكل من هاتين المنظومتين[77] كما يعد الذراع القانونية التي تلاحق الانتهاكات الأكثر خرقاً للأمن والسلم الدوليين وتهديداً للنظام العام الدولي، وهي انتهاكات تناولتها قواعد في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

[76] - انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في (موسوعة القانون الدولي الإنساني – النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، مرجع سابق، ص 638-712.

[77] - يرى كرافن أن القانون الدولي الجنائي يستقي أصله وخواصه من القانون الدولي العام، والقانون الجنائي الوطني، على قدم المساواة"، بنما يرى جلاسير أنه "يعتمد بشكل واسع على القانون الدولي العام أكثر من اعتماده على القانون الجنائي الوطني"، من أجل المزيد من التفاصيل انظر محمد محمود خلف، (حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي-دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص 9.

الفصل الثاني

نشأة ومبادئ ومصادر القانون الدولي الجزائي

المبحث الأول: نشأة القانون الدولي الجزائي

يعدّ مفهوم تجريم القيام بفعل، أو الامتناع عن القيام به، بمثابة تتويج لتطور حق ما[78]، وهذا المفهوم يسري على جميع الحقوق التي تبقى ناقصة إن لم يكن هناك آليات تحدد المسؤولية عن خرقها وتلاحق وتعاقب المرتكبين.

كانت اتفاقيات حقوق الانسان المختلفة قد توجهت بداية للدول، لتلاحق الانتهاكات التي تخرق الحقوق الواردة فيها، غير أن جسامة بعض الأفعال وخطورتها أدّيا إلى ظهور مفهوم الجزاء الدولي، بحيث لم يعد انتهاك حقوق الإنسان داخل الدولة محصناً بمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ولم يعد الحكام خارج مفهوم الملاحقة والمحاسبة والمساءلة عما يرتكبونه من انتهاكات لحقوق شعوبهم، ولم يعد مقبولاً الاحتماء بمقولة أن هذه الانتهاكات هي من صميم الشؤون الداخلية للدول، وأنه يمنع على المجتمع الدولي تجريمها وملاحقة ومحاسبة مرتكبيها. كل ذلك جاء نتيجة لتطور مفهوم النظام العام الدولي والقائم من جهة على فكرة السلام والتعايش واحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ومن جهة أخرى على ضرورة احترام والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

[78] - من أجل المزيد من التفاصيل انظر:
- ILIAS BANTEKAS & SUSAN NACH, (INTERNATIONAL CRIMINEL LAW), second edition, Cavendich Publishing Limited, London. Sydney. Oregon, PP. 501, P 14.

أولاً –المرحلة الأولى: القرن الثاني عشر ميلادي–نهاية القرن التاسع عشر

بدأ الفقهاء[79] منذ القرن الثالث عشر ميلادي التمييز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، وظهر مفهوم ضرورة مكافحة من يخوض حرباً غير عادلة "وتوقيع العقاب عليهم، وإلزامهم بتعويض الأضرار التي أحدثها عدوانهم"[80] ، وكان هناك نوعان من الجزاءات التي يحق للمنتصر أن يفرضها على من يخوض حرباً غير مشروعة، "نوع يوقع على الدولة المهزومة في مجموعها، ونوع يقع على الأشخاص المسؤولين عن شن هذه الحرب"[81] . وكان لهذه الآراء دور كبير في تحديد الملامح الأولى للقانون الدولي الجزائي.

ثانياً–المرحلة الثانية: الحرب العالمية الأولى واتفاقية فرساي

لم يكن نظام تجريم وملاحقة الانتهاكات الجسيمة أمراً يسيراً، فالمساس بسيادة الدول كان مانعاً لتطبيق هذه المفاهيم، عرفت البشرية خلاله الكثير من ويلات الحروب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الأفراد والشعوب، مما دفع المجتمع الدولي في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين للتحرك بهدف الحد من تدهور السلم العالمي، حيث عقد في لاهاي المؤتمر الأول للسلام عام 1899 وعقد المؤتمر الثاني

[79] - من هؤلاء الفقهاء: القديس توما الأكويني (12225-1274)، فيتوريا (1485-1546)، سواريز (1548-1617)، غورشيوس (1588-1679)

[80] - محمود نجيب حسني، (دروس في القانون الجنائي الدولي)، مرجع سابق، ص 18.

[81] - المرجع السابق، ص 19.

عام 1907، وتم تقنين مجموعة قواعد تضبط سلوك المتحاربين وتحكم سير الحروب، ومنها على سبيل المثال الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية[82]، واتفاقية حقوق وواجبات الدول المحايدة[83]....

بعد الحرب العالمية الأولى (1914–1919)، شكّل الحلفاء خلال تحضيرهم لمؤتمر السلام لجنة مكونة من 15 عضواً من خبراء القانون الدولي أطلق عليها اسم "لجنة المسؤوليات"، وهي لجنة قامت بالبت في مسائل تتعلق بتحديد مسؤولية مثيري الحرب، وإخلال الألمان بأعراف وعادات الحرب، وتحديد المسؤولية الفردية لكبار الضباط والرسميين وإمكانية إنشاء محكمة جنايات دولية[84]، لتولد بذلك فكرة قمع الجرائم الدولية من خلال قضاء استثنائي يتجاوز القضاء الوطني.

انعقد مؤتمر السلام عام 1919[85]، وانتهى بتبنّي اتفاقية فرساي، حيث تبلور مفهوم الجزاء الدولي للمرة الأولى، حيث أدرجت الاتفاقية مفهوم جرائم الحرب ومسؤولية رؤساء الدول عن أعمالهم التي تخالف مبادئ قانون البشر، كما تمخّضت عن تأسيس عصبة الأمم التي دعت في موادها من (8) إلى (16) إلى ضمان السلم والأمن

82 - انظر نص الاتفاقية في (موسوعة القانون الدولي الإنساني – النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، مرجع سابق، ص 23-30.
83 - المرجع السابق، ص 33-40.
84 - عبد الله سليمان سليمان (المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي)، مرجع سابق، ص 34-39.
85 - من أجل المزيد من التفاصيل انظر:
- د. رياض الداودي، تاريخ العلاقات الدولية: مفاوضات السلام، معاهدة فيرساي، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الخامسة، 1998، ص.

الدوليين[86]، والحد من انتشار الأسلحة[87]، وحرّمت العدوان[88]، لتصل الجزاءات ضد من يخالف الأحكام الواردة في هذا الصك إلى حد الطرد من منظمة عصبة الأمم[89].

نصّت اتفاقية فرساي[90] أيضاً، في مادتها (227) على محاكمة الإمبراطور الألماني غيوم الثاني وإنشاء محكمة جنائية خصيصاً له، على أن يكفل له الضمانات الضرورية ليدافع عن نفسه، وللمحكمة أن توقع العقوبة التي تراها مناسبة بحقه. إلا أن الإمبراطور غيوم الثاني حصل على اللجوء السياسي في هولندا بعد هزيمة الجيش الألماني، ورفضت دولة اللجوء تسليمه ليحاكم.

كما نصّت المواد (228–229) من الاتفاقية على محاكمة الضباط الألمان المتهمين بارتكابهم أفعالاً مخالفة لقوانين وعادات الحرب أمام المحاكم العسكرية للحلفاء، وتطبيق العقوبات على من تثبت إدانته. إلا أن ألمانيا لم تسلّم حينها مواطنيها إلى المحاكم العسكرية للدول الحلفاء، بسبب تعارض نصوص اتفاقية فرساي مع التشريعات الألمانية التي لا تسمح بتسليم المواطنين الألمان بل تقضي بضرورة ملاحقتهم وطنياً.

---

[86]- مقدمة صك عصبة الأمم لعام 1919، انظر نص الصك:
- Traité de Versailles de 1919, Pacte de la Société des Nations, http://mjp.univ-perp.fr/traites/sdn1919.htm

[87] - مادة 8، فقرة 1، من صك عصبة الأمم، المرجع السابق.

[88] - مادة 10 من صك عصبة الأمم، المرجع السابق.

[89] - مادة 16 من صك عصبة الأمم، المرجع السابق.

[90] - انظر نص اتفاقية فرساي لعام 1919:
- Traité de Versailles de 1919, http://mjp.univ-perp.fr/traites/1919versailles7.htm#VII

وأصدرت الحكومة الألمانية قانون جنايات وجنح الحرب في 13 كانون الثاني 1919، وحددت فيه اختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم الواردة في هذا القانون، والاجراءات المتبعة أمامها[91].

وعليه فقد ولدت فكرة الجزاء الدولي في اتفاقية فرساي من خلال إرساء المبادئ الآتية:

1- تجاوز قدسية مبدأ السيادة، من خلال مساءلة رؤساء الدول عن أفعالهم التي تخرق السلم والأمن الدوليين.

2- اعترفت الاتفاقية على نحو صريح "بالصفة الإجرامية للاعتداء على السلام عن طريق شن الحرب"[92]

3- جاءت الاتفاقية بمصطلح جرائم الحرب، لتظهر خطورتها على البشرية جمعاء.

4- مفهوم مساءلة الأفراد على المستوى الدولي، وهو ما يعد تطوراً في اتجاه بلورة آليات محاسبة دولية.

[91] - محكمة لايبزغ -(المحكمة الألمانية العليا) لمحاكمة مجرمي الحرب 1923. لم توجه لائحة الاتهام في هذه المحكمة إلا لعدد ضئيل من الضباط والمسؤولين الألمان، وهرب اغلبهم خارج ألمانيا قبل نهاية المحاكمات، غير أن المحكمة حكمت على متهمين بقتل أسرى حرب، ومرتكبي جرائم حرب بأحكام لا تتناسب مع الجرائم المتهمتين بارتكابها.

[92] - محمود نجيب حسني، (دروس في القانون الجنائي الدولي)، مرجع سابق، ص 27.

في عام 1928، وقّع في باريس ميثاق بريان كيلوغ أو ما يعرف بميثاق باريس، يهدف هذا الميثاق إلى حظر اللجوء للحرب لحل النزاعات ما بين الدول، وقد تضمنّت ديباجته التنازل عن الحرب كوسيلة لتحقيق السياسات القومية، وإحلال علاقات السلم والصداقة بين الدول الأطراف، ونصّت المادة الأولى منه على إدانة اللجوء للحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية[93].

تتالت محاولات إنشاء قضاء دولي جنائي، حيث قُدّم عام 1928، مشروع إلى محكمة العدل الدولية الدائمة، تحت مسمى "مشروع نظام إنشاء الغرفة الدولية في محكمة العدل الدولية الدائمة"، لكن هذا المشروع لم يتم تبنّيه[94]. ثم عقدت عصبة الأمم مؤتمراً دولياً في جنيف، في 16 تشرين الثاني من عام 1937، حيث وقّعت الدول اتفاقيتين الأولى للوقاية ولقمع الإرهاب، والثانية لتشكيل محكمة جنائية دولية، لكن الدول لم تصادق على هذين النَصّين.

---

[93] - انظر نص ميثاق باريس:
- Traité général de renonciation à la guerre comme instrument de politique nationale, Recueil des Traités de la SDN., n°2137, https://fr.wikisource.org/wiki/Pacte_de_Paris

[94] - ABELLERRACHID ABDESSEMED, "Le principe du double degré de juridiction pénales internationales", Revue trimestriel des droit de l'homme , 2007, N. 74, PP. 219- 249 , PP. 220.
http://www.rtdh.eu/pdf/2008419.pdf

ثالثاً–المرحلة الثالثة: الحرب العالمية الثانية حتى ولادة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لم يتكامل بناء القانون الدولي الجزائي إلا بعد الحرب العالمية الثانية (1939–1949)، حيث عرفت البشرية واحدة من أقسى الحروب وأكثرها انتهاكاً لأعراف وعادات الحروب، تبلور خلالها مفهوم ضرورة ملاحقة مجرمي الحرب بصورة فعالة وحقيقية.

تبنّت الدول عام 1945، في مدينة سان فرانسيسكو الامريكية ميثاق الأمم المتحدة، وهو ميثاق منظمة عالمية الطابع شاملة في اختصاصاتها، تقوم على المساواة بين أعضائها واحترام سيادة كل دولة واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها، وإرساء وتدعيم فكرة التعاون الدولي وإنماء العلاقات الودية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من المجالات بين الامم والشعوب، وتهدف هذه المنظمة من خلال السلطات التي منحت لأجهزتها المختلفة إلى حل النزاعات بين الدول بصورة سلمية[95]، كما أُنيط بمجلس الأمن اختصاص حفظ الأمن والسلم الدوليين من خلال مجموعة من التدابير تم النص عليها في الفصل السابع من الميثاق، وللمجلس سلطة تقديرية في تكييف النزاعات، فهو الذي يقرر إذا كان نزاعاً أو عملاً دولياً ما يعد تهديداً للسلام

[95] - ميثاق الأمم المتحدة، مادة 1، فقرة 1 و2، فثرة 3، انظر نص الميثاق:
http://www.un.org/ar/charter-united-nation

العالمي او انتهاكاً له بالفعل، وله أن يتخذ ما يراه مناسباً من تدابير وصولاً إلى استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع المشروع عن النفس الفردي والجماعي[96].

وتتالت الوقائع التي أعطت القانون الدولي الجزائي ملامحه الرئيسة، من أهم هذه الملامح يمكننا ذكر:

1) إنشاء محاكم دولية مؤقتة: عرفت تحت مسمى محاكم المنتصرين، والتي قامت بملاحقة مجرمي الحرب في الدول التي خسرت الحرب العالمية الثانية[97]، ليحاكم في كل من نورمبرغ وطوكيو مجرمو الحرب المهزومين.

2) بدأت الأمم المتحدة بتبنّي عدد من مبادئ القانون الدولي الجزائي في قراراتها المتتالية[98]، حيث نص قرار الجمعية العامة رقم 95 (1)، بتاريخ 11 كانون الأول لعام 1946، على تأكيد مبادئ القانون الدولي التي اعترفت بها المحكمة العسكرية في نورمبرغ، كمبدأ أن الشخص الذي يحتل منصباً رسمياً لا يستطيع أن يستخدم منصبه للتهرب من العقاب عن الأفعال التي جرّمها القانون الدولي[99].

---

96 - المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

97 - انظر لاحقا: المبحث الثالث والمتعلق ب"المحاكم الجنائية الدولية"، الفصل الثالث، الباب الثاني: "الجرائم الدولية وآليات الملاحقة والعقاب".

98 - كقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د–1) المتخذ في 13 شباط 1946، و170 (د–2) المتخذ في 31 تشرين الأول 1947 بشأن تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب، والذي يؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية.

99 - انظر نص القرار الجمعية العامة رقم (95) باللغة الانكليزية:

3) وضعت الأمم المتحدة عدداً من المعاهدات الدولية التي عرّفت الجرائم الدولية، كاتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"[100] لعام 1948، ومشروع تقنين الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية لعام 1954[101]، واتفاقية "عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"[102] لعام 1968.

4) تم تبني اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية والتي أوردت مفهوم الانتهاكات الجسيمة، والتي عُرفت تحت مسمى جرائم الحرب[103].

في التسعينيات من القرن العشرين قامت الأمم المتحدة إثر اندلاع نزاعات مسلحة دولية وغير دولية، ممثلة بمجلس الأمن، بإنشاء عدد من المحاكم الدولية، فأنشأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[104] عام 1993، والمحكمة الجنائية الدولية

- Affirmation of the principles of international law recognized by the Charter of the Nurnberg Tribunal, A/RES/95(I), 11 Dec. 1946
http://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular/1

100 - انظر نص الاتفاقية: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm

101 - انظر نص المشروع باللغة الانكليزية على موقع لجنة القانون الدولي:
- Draft Code of Offences against the Peace and Security of Mankind 1954,
http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/7_3_1954.pdf

102 - انظر نص الاتفاقية: http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/WarCrimes.aspx

103 - المادة(50) من الاتفاقية الأولى والمتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
المادة (51) من الاتفاقية الثانية والمتعلقة بتحسن حال الجرحى والمرضى وغرقى المسلحة في البحار.
المادة (130) من الاتفاقية الثالثة والمتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب.
المادة (147) من الاتفاقية الرابعة بشأن معاملة أسرى الحرب.

104 - انظر لاحقا: المبحث الثاني والمتعلق بـ " المحاكم الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن"، الفصل الثالث، الباب الثاني: "الجرائم الدولية وآليات الملاحقة والعقاب".

ليوغوسلافيا السابقة[105] عام 1994، ثم محكمة سيراليون، وعدداً من الغرف الخاصة وهو قضاء مشترك يجمع بين القضاء الوطني وقضاة دوليين كالحالة في تيمور الشرقية أو في كمبوديا[106].

غير أن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية، التي ولدت عام 1998، ودخلت حيز التنفيذ عام 2002، كان التطور الأبرز في مضمار الجزاء الدولي، حيث كرّس ميثاقها مبدأ التكامل القائم على احترام مبدأ سيادة الدول، ليأتي دور المحكمة في الحالات التي لا ترغب أو لا تستطيع الدول النهوض بمهام ملاحقة الانتهاكات التي ورد النص على تجريمها في النظام الأساسي للمحكمة[107].

ولد القانون الدولي الجزائي عرفياً وتطورت أحكامه على مدى قرن من الزمن، وجاءت نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني رديفاً أساسياً له، وسمحت بتمييز قواعده وتقنين جزء كبير منها، ليشكّل بذلك مجموعة من القواعد القانونية التي سعت لتعقب الجرائم الدولية والحد منها.

---

105 - انظر لاحقا: المبحث الثاني والمتعلق بـ "المحاكم الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن"، الفصل الثالث، الباب الثاني: "الجرائم الدولية وآليات الملاحقة والعقاب".

106 - انظر لاحقا: المبحث الثالث والمتعلق بـ "الغرف الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن"، الفصل الثالث، الباب الثاني: "الجرائم الدولية وآليات الملاحقة والعقاب".

107 - انظر لاحقا: المبحث الرابع والمتعلق ب"المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، الفصل الثالث، الباب الثاني: "الجرائم الدولية وآليات الملاحقة والعقاب".

المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي الجزائي

عدّدت المادة 38 فقرة 1 من نظام محكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولي[108]، مقسّمة إياها إلى مصادر أصلية من معاهدات وعرف دولي ومبادئ عامة للقانون تقرّها الأمم المتمدنة، ومصادر ثانوية هي الفقه واجتهاد المحاكم، وأخيراً قواعد العدالة والإنصاف. وتجد مختلف فروع القانون الدولي أساسها في هذه المصادر، وإن كانت الغلبة أحياناً لمصدر على مصدر في تكوين فرع مقارنة بفرع آخر، فقانون المعاهدات ولد عرفياً وكذلك القانون الدبلوماسي والقنصلي، بينما ولد القانون الدولي لحقوق الإنسان تعاقدياً.

أما فيما يتعلق بالقانون الدولي الجزائي فقد خضع في تطوره التشريعي إلى مراحل عدة، كان في بدايتها قانوناً عرفياً ثم تطورت أحكامه ليصبح في جزء كبير منه قانوناً تعاقدياً. هذا وقد قامت المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة منها والدائمة بتعداد مصادر القواعد القانونية التي ترتكز عليها في عملها، وبالنظر مثلاً إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، نجد أنها على عكس الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الأخرى،

---

108 ـ انظر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:
http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php

يشير نظامها "صراحة إلى المصادر التي ينبغي على المحكمة الرجوع إليها"[109] ، ورتّبت مصادرها وفق الآتي[110]:

1- النظام الأساسي للمحكمة نفسها وقواعد الإثبات الخاصة.

2- المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما فيها تلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة.

3- مبادئ القانون الدولي وقواعده، على ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة.

بينما اعتمدت محكمة يوغوسلافيا السابقة على المعاهدات والأعراف الدولية فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاصها[111].

ولا يخضع ترتيب المصادر في هذا المبحث إلى تصنيفها من حيث قوتها أو حجيتها، بل إلى تسلسل نشوئها زمنياً، لتكون مصدراً من مصادر القانون الدولي الجزائي[112].

---

[109] - أنطونيو كاسيزي، (القانون الجنائي الدولي)، مرجع سابق، ص 49.

[110] - مادة (21) من نظام المحكمة، (موسوعة القانون الدولي الإنساني – النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، مرجع سابق، ص 654.

[111] - المواد من2 إلى 5 من النظام الأساسي للمحكمة، انظر هذا النص باللغة الفرنسية:
- STATUT ACTUALISÉ DU TRIBUNAL PÉNAL INTERNATIONAL POUR L'EX-YOUGOSLAVIE, Nations Unies, Conseil de Sécurité, 25 MAI 1993, RÉSOLUTION 827.
http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_fr.pdf.

[112] - من أجل المزيد من التفاصيل انظر:

أولاً: المصدر الأول –العرف الدولي

يشكّل العرف الدولي مصدراً لتجريم عدد من الأفعال وملاحقتها على أنها جرائم دولية، حيث "لا يوجد على المستوى الدولي قانون مكتوب يحدد الجرائم الدولية، أو يبين الأفعال التي تعد إجرامية دولياً، وكذلك الجزاءات المقابلة لتلك الأفعال"[113].

لعب العرف الدولي دوراً هاماً في تكوين القانون الدولي الجزائي، فكان من المصادر التي اعتمدت عليها المحكمة العسكرية في نورمبرغ في ملاحقة عدد من الضباط الألمان على سلوكهم الذي يعد انتهاكاً أو مخالفة لقوانين وأعراف وعادات الحرب، أي ما يعد بمثابة جرائم حرب. وفي هذا الإطار اعتمدت المحكمة على العرف الدولي لتعريف الأفعال التي تشكل جرائم حرب[114]. وكان محامو المتهمين قد دفعوا بأن الجرائم والعقوبات التي نصت عليها لائحة نورمبرغ لم يكن لها وجود قبل وضع لائحة المحكمة، وهذا يعني أن الأفعال المنسوبة إلى المتهمين كانت مباحة وقت ارتكابها، فردت المحكمة بأن قواعد هذه القواعد تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي.

- Mireille DELMAS-MARLY, Emanuela FRONZA, Elisabeth LAMABERT-ABDELGAWAD, (LES SOURCES DU DROIT INTERNATIONAL PENAL), société de législation comparée, 2004, 488 PP.

[113] - الطاهر منصور، (القانون الدولي الجنائي-الجزاءات الدولية)، دار الكتاب الجديد المتحدة، 376 ص، ص 34.

[114] - Charles Dubost, "Les crimes des Etats et la coutume pénale internationale", Politique étrangère Année 1946 Volume 11 Numéro 6 pp. 553-568, pp. 561. http://www.persee.fr/doc/polit_0032-342x_1946_num_11_6_6259

ويشكّل الدفع الذي تقدم به محامو الدفاع أمام المحكمة العسكرية في نورمبرغ دفعاً صحيحاً من حيث المبدأ، ذلك أن ألمانيا لم تشارك بل اعترضت على القاعدة العرفية التي جرّمت بعض الأفعال ورأت أنها تشكل جرائم حرب، وبالتالي فهي لا تخضع لهذا العرف الدولي، لكن المحكمة ردت بأن هذه الأفعال تخرق قواعداً آمرة في القانون الدولي، وبالتالي جميع الدول ملزمة بها، شاركت أو اعترضت على تكوين هذا العرف الدولي[115].

ويرى جزء من الفقه أن القانون الدولي الجزائي "يشبه إلى حد بعيد القانون الجنائي المعتمد في البلدان التي تتبع النظام الأنكلوساكسوني"[116]، حيث يوجد إلى جانب القانون الوضعي الكثير من "جرائم قانون العرف والعادة الناشئة عن الاجتهاد"[117].

كما أن المحاكم الدولية لجأت في كثير من الحالات إلى القانون الدولي العرفي لتحديد محتوى ونطاق قاعدة دولية جرّمت فعلاً دون "تعريف السلوك المحظور على النحو الصحيح"[118]، وهذا ما قامت به محكمة يوغوسلافيا السابقة حين رأت أن

---

[115]- من أجل المزيد من التفاصيل انظر مرجع سابق:
- ILIAS BANTEKAS & SUSAN NACH, (INTERNATIONAL CRIMINEL LAW), PP. 3.

[116] - أنطونيو كاسيزي، (القانون الجنائي الدولي)، مرجع سابق، ص 54.

[117] - المرجع السابق، ص 54.

[118] - المرجع السابق، ص 65.

"القانون الدولي العرفي، وبما أنه ناجم عن التطور التدريجي للنصوص الدولية والقضايا الوطنية وتحوّلها إلى قواعد عامة، لا يفترض وجود قصد تمييزي أو اضطهادي في جميع الجرائم ضد الإنسانية".

من جهة أخرى لم تقبل بعض المحاكم بما جاء في نصوص بعض الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بتعريف بعض الأفعال التي تشكل جرائم، وهذا ما ذهبت إليه الغرفة الأولى من محكمة يوغوسلافيا السابقة في قضية "كنارك– كوفاك– كوكوفيك"[119]، في حكمها الصادر في 22 شباط ،2001، والتي رأت أن التعريف الوارد في اتفاقية عام 1984 في المادة الأولى هو تعريف قاصر حيث إن حضور ممثل حكومي ليس شرطاً أساسياً في القانون الإنساني، وأن عناصر جريمة التعذيب بموجب القانون الدولي العرفي يجب أن يكون (أولاً) " القيام بفعل أو إهمال القيام بفعل يسبب آلاماً جسيمة جسدية أو عقلية ؛ (ثانيا) فعل أو إغفال القيام بفعل يهدف إلى الحصول على معلومات أو على اعتراف، لمعاقبة أو تخويف أو إكراه الضحية أو طرف ثالث، أو للتمييز، وذلك بغض النظر عن السبب، ضد الطرف المجني عليه أو طرف ثالث[120]".

[119]- Céline Renaut ,"TRIBUNAL PÉNAL INTERNATIONAL POUR L'EX-YOUGOSLAVIE, 1er semestre 2001" , Revue d'analyse juridique de l'actualité internationale- Actualité du droit international, août 2001, PP. 9, PP. 3.
http://www.ridi.org/adi/dip/rentpiy20011.pdf

[120] المرجع السابق ص 3.

كما لعبت المحاكم الدولية في معرض بحثها في قضايا تتعلق بالقانون الدولي دوراً كبيراً في الكشف عن قواعد القانون الدولي العرفي، وهذا ما فعلته محكمة العدل الدولية على سبيل المثال في قرارها الاستشاري حول مشروعية استخدام السلاح النووي، حيث أقرت بوجود القانون الدولي البيئي عرفياً[121].

ثانياً: المصدر الثاني–المعاهدات

تعدّ المعاهدات المصدر الأقوى بين مصادر القانون الدولي، لوضوحه ودقة الالتزامات التي يرتبها على المتعاقدين، ولا تتم العودة إلى العرف الدولي إلا إذا كانت القواعد المقننة "ناقصة أو كانت تحوي على ثغرات"[122] وتنقسم المعاهدات التي تشكل مصدراً من مصادر القانون الدولي الجزائي إلى قسمين:

1– يتناول القسم الأول مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها المعاهدات الشارعة، وهي معاهدات تتضمن قواعد عامة ومجردة، تتعلق بمصالح المجتمع الدولي، كميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كاتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907، واتفاقيات جنيف لعام 1949

---

[121] - الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بمشروعية التهديد استخدام الاسلحة النووية أو استخدامها، فقرة 29 و30، تاريخ 1996/7/8، A/51/218.
http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_1996-07-08.pdf

[122] - **أنطونيو** كاسيزي، (القانون الجنائي الدولي)، مرجع سابق، ص 47.

والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، واتفاقية عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية، إضافة إلى المعاهدات التي تقنن قواعد آمرة في القانون الدولي، كاتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948".

فعلى سبيل المثال أورد نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة في المادة (2) اختصاصات المحكمة ومن بينها الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع[123]، كما نصت محكمة رواندا على تجريم خرق الالتزامات الواردة في المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، إضافة إلى أحكام البروتوكول الثاني لعام 1977[124].

2- أما القسم الثاني فيتناول مجموعة المعاهدات المتعلقة بآليات تطبيق القانون الدولي الجزائي، كالنّظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية على مختلف أنواعها، حيث يحدد كل نظام من هذه النظم المرجعية القانونية التي يستند إليها ويطبّقها، ولا يسري على المحاكم الأخرى التي تخضع بدورها إلى نظامها الأساسي وقواعدها الإجرائية.

على أنه لا بد من التمييز بين المحاكم التي أُنشئت بموجب معاهدات دولية، كاتفاقية فرساي لعام 1919، واتفاقية لندن التي أنشئت بموجبها محاكم

---

[123] - المادة (50) من الاتفاقية الأولى، المادة (51) من الاتفاقية الثانية، المادة (130) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (147) من الاتفاقية الرابعة.

[124] - المادة (4) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، انظر نص نظام المحكمة:

- Statut du Tribunal pénal international pour le Rwanda (TPIR), RÉSOLUTION 1901 (2009) du Conseil de Sécurité, S/RES/1901 (2009(16 décembre 2009), http://w.unictr.org/sites/unictr.org/files/legal-library/100131_Statute_en_fr.pdf

المنتصرين في الحرب العالمية الثانية في عام 1945، ونظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998، وبين تلك التي أنشأها مجلس الأمن الدولي، كمحكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا أو سيراليون، فالنوع الأول من المحاكم يستند إلى المعاهدة المنشئة له وينحصر أثره من حيث المبدأ على الأطراف المتعاقدة فقط، بينما يكون النظام الأساسي للمحاكم المنشأة من قبل مجلس الأمن "ملزماً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عملاً بالمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة"[125].

ثالثاً: المبادئ العامة للقانون

يمكن العودة للمبادئ العامة للقانون في حال عدم وضوح أو كفاية ما جاء في معاهدة دولية أو عرف دولي، ولا تقتصر المبادئ التي يعتمدها القانون الدولي الجزائي على تلك المستقاة من القوانين الداخلية للدول، بل تمتد إلى المبادئ العامة للقانون الدولي، التي يرى أنطونيو كاسيزي أنه يمكن التوصل إليها عن طريق التعميم والاستقراء[126]، لكن دون تلك التي تشكّل مبادئ القانون الطبيعي، على الرغم من أن جزء من الفقه يرى أن الأخلاق الدولية هي مصدر من مصادر هذا القانون، ويدللون

[125] -، أنطونيو كاسيزي، (القانون الجنائي الدولي)، مرجع سابق، ص 51.
[126] - أنطونيو كاسيزي، (القانون الجنائي الدولي)، مرجع سابق، ص 58.

على ذلك من خلال نص المادة 227 من اتفاقية فرساي، والتي بنت ملاحقة الحلفاء للإمبراطور غيوم الثاني، على أسس خرقه الجسيم الأخلاق الدولية[127].. وكذلك كان الأمر فيما يتعلق بمحاكم نورمبرغ وطوكيو[128].

من مبادئ القانون الدولي العام يمكن ذكر المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، على سبيل المثال:

- حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية[129].
- حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[130].
- الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة[131].
- مبدأ احترام حقوق الإنسان[132].

---

[127] - انظر نص المادة 227، مرجع سابق.

[128]- من أجل المزيد من التفاصيل انظر:

- Marc Henzelin et Roth Robert, (le droit pénal à l'épreuve de l'internationalisation), actes de colloque sur "l'internationalisation du droit pénal", édition Bruylant, 2002, PP. 355, PP.85-89.

[129] - المادة (2)، فقرة (2) من الميثاق.

[130] - المادة (2)، فقرة (3) من الميثاق

[131] - المادة (2)، فقرة (4) من الميثاق.

[132]- المواد هي: مادة (1) فقرة (3)، المادة (13) فقرة (1/ب)، المادة (55) فقرة ج، المادة (62) فقرة (2)، المادة (68)، المادة (76) فقرة (ج).

أما فيما يتعلق بمبادئ القانون الجزائي التي أخذها القانون الدولي الجزائي من القوانين الوطنية، فهي كثيرة ومنها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومبدأ عدم رجعية القوانين إضافة إلى مبدأ المسؤولية الفردية[133].

هذا ولقد أقرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول قضية التحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 ، "أن المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية تعترف بها الأمم المتحضرة على اعتبار أنها ملزمة للدول حتى بدون أي التزام بموجب الاتفاقية"[134]، مما يعني أن هناك تأثير مباشر لهذه المبادئ في رفد القانون الدولي الجزائي وفي توسيع نطاق تطبيقه، هذا بعكس ما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي رأت أنه يمكن محاكمة أو عقوبة أي شخص "بسبب ارتكابه فعلاً أو امتناعه عن فعل يعتبر وقت فعله أو الامتناع عن فعله جريمة وفقا للمبادئ العامة للقانون في الأمم المتحضرة"[135]، لكنها من جهة أخرى لم تقرّ في المسائل الإجرائية بإمكانية العودة إلى المبادئ العامة في القانون بل إلى مبادئ عامة[136]، كمبدأ دولة القانون أو مبدأ سيادة القانون.

133 - من أجل المزيد من التفاصيل انظر لاحقا: المطلب ثالث، الفصل الثاني، الباب الأول، مبادئ القانون الدولي الجزائي.

134 - انظر قضية التحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 في ملخصات لأحكام محكمة العدل الدولية وفتاواها وأوامرها، الأمم المتحدة – محكمة العدل الدولية، وثائق باللغة العربية.
http://www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php

135 - مادة (7)، فقرة (2)، من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان. مكتبة حقوق الإنسان باللغة العربية جامعة مينيسوتا.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

136- من أجل المزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر:

إلا أنه لا بد من التنويه إلى أن المحاكم الجنائية كانت قد حذرت من خطر نقل المبادئ العامة للقوانين الوطنية دون ضوابط، وهذا ما ذهبت إليه غرفة الدرجة الأولى من محكمة يوغوسلافيا السابقة، والتي كانت تنظر في قضية "فورندزيا"[137]، عام 1988، حين وضعت قيوداً عند اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون الوطني، كمبدأ عدم الاستناد إلى نظام قانوني وطني واحد، مثل النظام المتبع في الدول الخاضعة للتقليد الأنكلوساكسوني أو الرومانو–جرماني، ما لم تنص قاعدة دولية على ذلك"[138].

غير أن محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا كانتا "قد تعرضتا للنقد للجوء فقط إلى مبادئ القانون الأنكلوساكسوني والقانون المدني، وأهملتا النظم القانونية الأخرى في العالم مثل تلك العائدة للعالم الإسلامي أو للقارة الأفريقية"[139]، لتخالف محكمة يوغوسلافيا السابقة ما كانت قد ذهبت إليه وأقرته هي بذاتها بشأن الضوابط التي يجب الالتزام بها عند اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون الوطني.

- Katarzyna Grabarczyk , (Les principes généraux dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme), Editeur : Presses Universitaires d'Aix-Marseille, ISBN : 978-2-7314-0615-3, PP. 558 , 02/2008.

[137] - من أجل المزيد من التفاصيل انظر هذه القضية على موقع المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة.
http://www.icty.org/case/furundzija/4

[138] - أنطونيو كاسيزي، (القانون الجنائي الدولي)، مرجع سابق، الحاشية رقم 29من ص 60-61.

[139] - Dr Miša Zgonec-Rožej, John RWD Jones , (Manuel du droit pénal international), International Bar Association, London, www.ibanet.org.

انظر أيضا:
- أنطونيو كاسيزي، (القانون الجنائي الدولي)، مرجع سابق، الحاشية 29، ص 61.

أما المحكمة الجنائية فكانت قد رأت أنه يمكن تطبيق المبادئ العامة للقانون والمنبثقة عن القوانين الوطنية، وذلك عند استنفاذ بقية المصادر الواردة في نظامها الأساسي وعدم وجود قاعدة قانونية تغطي المسألة المطروحة، أي بعد "النظام الأساسي للمحكمة نفسها وقواعد الإثبات الخاصة"[140]، و"المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما فيها تلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة"[141]، على ألا "تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة"[142].

رابعاً: اجتهادات المحاكم

لم تعتمد المحكمة الجنائية الدولية النهج الأنكلوساكسوني، والذي يقضي بأن المحكمة ملزمة بتطبيق اجتهاداتها السابقة في حال تكرار ذات النقاط في قضايا لاحقة، حيث ذهبت في المادة 21 فقرة 2 للقول بأنه "يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسّرة في قراراتها السابقة"، بينما لم يتبنّ النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ولا محكمة رواندا موقفاً من هذه النقطة، رغم أن اجتهادات محكمة

[140] - مادة (21)، فقرة 1/أ.
[141] - مادة (21)، فقرة 1/ب.
[142] - مادة (21)، فقرة 1/ج.

يوغوسلافيا السابقة ذهبت في بعض قضاياها إلى تبنّي موقف وسط من حيث السماح بتطبيق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسّرة في قراراتها السابقة[143].

أما فيما يتعلق باجتهادات المحاكم الأخرى ومعرفة مقدار التزام المحاكم الدولية بها، فنرى أن محكمة يوغوسلافيا السابقة في أحد قراراتها قد رأت أنه وبالرغم من أن محكمة العدل الدولية هي جهاز قضائي رئيس للأمم المتحدة والتي تتبع لها محكمة يوغوسلافيا السابقة، إلا أنه "لا يوجد صلة تراتبية بين هذه المحاكم. وأن محكمة يوغوسلافيا السابقة مستقلة، وغير معنية بالقرارات التي تتخذها محكمة العدل الدولية، وهذا ينسحب على المحاكم الدولية الأخرى"[144]، لكن ذلك لم يمنع المحكمة من الاستئناس بما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مثلاً[145].

هذا لا يعني أن كل المحاكم الدولية تذهب هذا المذهب، فمحكمة سيراليون في نظامها الأساسي قد نصت في المادة 20، فقرة 3، من نظامها الأساسي، على أن "قضاة محكمة الاستئناف سيسترشدون بقرارات محاكم الاستئناف في محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا"[146]، لتكون اجتهادات هذه المحاكم بمثابة دليل تستطيع المحكمة اعتماده

[143] - Dr Miša Zgonec-Rožej, John RWD Jones , (Manuel du droit pénal international), déjà cité.

[144] - المرجع السابق، ص 36.

[145] - المرجع السابق، ص 36.

[146] - المرجع السابق، ص 36.

لفهم وتفسير بعض قواعد القانون الدولي، خاصة فيما يتعلق بالجرائم الدولية وخصوصية التعامل معها.

خامساً: قرارات المنظمات الدولية

ويقصد بالقرارات الدولية كل "عمل قانوني يصدر من أجهزة المنظمة الدولية أو الأجهزة المتفرعة منها في حدود اختصاصها بقصد ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة على سبيل الإلزام"[147].

هذا ولم ترد قرارات المنظمات الدولية في نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تعد المرجع الرئيس لمعرفة مصادر القانون الدولي، وهو النص الذي يلخص حسب الكثير من الفقهاء والشراح هذه المصادر، لتبقى قيمة هذه القرارات مصدر جدل بين الفقهاء كونها تشكل مصدراً من مصادر القانون الدولي أم لا.

[147] - سالم محمد سليمان الأوجلي، (أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية – دراسة مقارنة)، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، عام 2000، 606 صفحات، ص 200.

غير أن الدور الذي لعبته قرارات المنظمات الدولية، خاصة عصبة الأمم والأمم المتحدة، كان له الدور الأبرز والأكثر وضوحاً وقوة في إظهار ملامح القانون الدولي الجزائي واستقرار مفاهيمه، وتفرده واستقلاله عن بقية فروع القانون الدولي العام، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أم مفاهيمه، وتفرده واستقلاله عن بقية فروع القانون الدولي العام، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة. فمجموع المبادئ التي تبنّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، كالقرار رقم 3 (د–1) ، المتخذ في 13 شباط 1946، والقرار رقم 170 (د–2) المتخذ في 31 تشرين الأول لعام 1947، بشأن تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب والذي يؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، والقرار رقم 95 (1)، بتاريخ 11 كانون الأول لعام 1946، والذي ذهب إلى تأكيد مبادئ القانون الدولي التي اعترفت بها محكمة نورمبرغ... هذه القرارات وغيرها إضافة إلى قرارات مجلس الأمن بإحداث محاكم دولية كالقرار رقم 827، لعام 1993، والقاضي بإنشاء المحكمة الخاصة ليوغوسلافيا السابقة، والقرار رقم 955، لعام 1994، والقاضي بإنشاء المحكمة الخاصة برواندا، والقرار المتعلق بإنشاء محكمة سيراليون، وعدد من الغرف الخاصة كالغرفة الخاصة بتيمور الشرقية[148]، والغرفة الخاصة بكمبوديا[149]... كل هذه المحاكم والغرف أفرزت قواعداً تعد اليوم بمثابة قواعد للقانون

[148] - أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1410، تاريخ 2002/5/17، والذي شكل بموجبه الادارة المؤقتة للأمم المتحدة لتيمور الشرقية، وقامت هذه الادارة بتشكيل غرف خاصة لملاحقة الأفعال الخطرة والتي تتضمن القتل والاغتصاب والتعذيب، والتي وقعت بين عامي 1974و 1999، وبقيت هذه الغرف تعمل بين عامي حتى عام 2006.
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1410(2002)

[149] - تم توقيع الاتفاق بين ممثلي الأمم المتحدة والحكومة في كمبوديا على إنشاء غرف استثنائية، بتاريخ 2003/6/6، للنظر في الجرائم التي وقعت خلال الفترة بين عام 1975 و1979.
https://www.eccc.gov.kh/fr

الدولي الجزائي، وذلك من خلال أنظمتها وقواعدها الإجرائية التي ثبتت قواعداً خاصة لهذ القانون ، وساعدت على تمييز أحكامه عن بقية القواعد القانونية.

هذا ولم تتوقف المنظمات الدولية في قراراتها المختلفة عن السعي إلى إبراز خطورة بعض الأفعال التي ترقى إلى مستوى الجرائم، ليصل بعضها إلى مستوى الجريمة الدولية، وبعضها الآخر بقي في إطار الأفعال الخطرة والتي يطلب فيها من الدول تعقبها في تشريعاتها الوطنية ومدّ اختصاص قضائها ليشمل هذه الأفعال خلافاً لمبدأ إقليمية القوانين، حيث تميزت منظمة الصحة العالمية ، على سبيل المثال، بدورها الفعال في مكافحة جرائم المخدرات[150]، كما كانت السبب الرئيس والمباشر الذي دفع الجمعية العامة لطلب الرأي الاستشاري حول تحريم السلاح النووي عام 1969[151]، حيث تقدمت المنظمة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بتاريخ 8 تموز 1996، لمعرفة مدى مشروعية استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح[152].

[150] - سالم محمد سليمان الأوجلي، (أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية – دراسة مقارنة) ، مرجع سابق، ص 201.

[151] - انظر قضية "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها"، ملخصات لأحكام محكمة العدل الدولية وفتاواها وأوامرها، الأمم المتحدة – محكمة العدل الدولية، وثائق باللغة العربية، 1992- 1996، ص 113- 124.
http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1992-1996.pdf

[152]- انظر قضية "مدى مشروعية استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح"، ملخصات لأحكام محكمة العدل الدولية وفتاواها وأوامرها، الأمم المتحدة – محكمة العدل الدولية، وثائق باللغة العربية، 1992-1996، ص 107- 113.
http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1992-1996.pdf

المبحث الثالث: مبادئ القانون الدولي الجزائي

يهدف القانون الدولي الجزائي إلى تجريم طائفة من أفعال تعد بمثابة انتهاكات جسيمة للنظام العام الدولي وملاحقة مرتكبيها، ليحكم هذا التجريم وهذه الملاحقة والعقاب مجموعة من المبادئ التي جاء جزء منها من التشريعات الوطنية، أي هي مبادئ عامة للقانون الجزائي الوطني، وجزء آخر هو مبادئ طورها ووضعت خصيصاً له.

أولاً: المبادئ المستقاة من التشريعات الوطنية للدول

يقوم القانون الدولي الجزائي على عدد من المبادئ التي استقاها من القوانين الوطنية، وهي مبادئ تتشارك فيها كل الأنظمة القانونية في العالم، من أهم هذه المبادئ[153]:

1- مبدأ الشرعية:

يقوم مبدأ الشرعية على قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، ولا

[153] - بالإضافة إلى عدد من المبادئ الأخرى كمبدأ الأمن القانوني ومبدأ عدم الاعتداد بالغلط كسبب لامتناع المسؤولية...

يختلف المشرع الدولي عن المشرع الوطني في إعلاء مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المترتبة عليها، فكل القوانين الجزائية الوطنية تؤسس أحكامها عليه، ونظر لعدم وجود مشرّع للقانون الدولي الجزائي "هذا الأخير يستمد الركن الشرعي فيه وجوده من العرف الدولي والاتفاقات الدولية"[154].

هذا ولقد أكدت وثائق حقوق الإنسان المختلفة العالمية الطابع والإقليمية منها على ضرورة التقيد بمبدأ الشرعية، نجد هذا النص مثلاً في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[155]، والعهد الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[156]، وفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950[157]، والاتفاقية الأفريقية والأمريكية والميثاق العربي لحقوق الإنسان[158]، وبالعودة إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، نرى أن هذه الأخيرة كانت قد كرّست مبدأ "لا جريمة إلا بنص" في مادتها (22) وفق ما يلي[159]:" لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم

---

154 - محمود عبد المنعم عبد الخالق، (الجرائم الدولية-دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب)، الطبعة الأولى، القاهرة 1989)، القاهرة، 450 ص، ص 124.

155 - المادة (11)، فقرة (2) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان
/http://www.un.org/ar/documents/udhr

156 - مادة (15) من العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

157- المادة (7) ، فقرة (1)، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

158 - المادة (7)، فقرة (2)، من الميثاق الأفريقي لحقوق المواطن والشعوب، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html
- المادة (9) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html
- المادة (15)، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، مكتبة حقوق الإنسان باللغة العربية جامعة مينيسوتا.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

159 - انظر النص في (موسوعة القانون الدولي الإنساني – النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، مرجع سابق، ص 655.

يشكل السلوك المعني وقت وقوعه , جريمة تدخل في اختصاص المحكمة". وذهبت أيضاً إلى ضرورة عدم إمكانية فرض عقوبات إلا بنص، حيث جاءت المادة (23) لتقر بأنه:" لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي"[160].

ويعود التمسك بهذا المبدأ من قبل المشرع الوطني والدولي إلى ضرورة ضمان وضوح ودقة النصوص، بصورة تتيح للأفراد المعرفة المسبقة والكافية التي تمنعهم وقد تردعهم من القيام بفعل يعد بمثابة جريمة.

ومن النتائج التي تتعلق بمبدأ الشرعية نجد مبدأ حظر القياس على الجرائم، فهو أمر "مرفوض في القانون الداخلي لما ينطوي عليه من خلق لجرائم تقصر مهمة الفقيه والقاضي عن القيام بها... "[161]، وينطبق هذا المبدأ على القانون الدولي الجزائي، حيث ذهبت المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في فقرتها الثانية على أنه "يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس...".

[160] - المرجع السابق، ص 655.
[161] - الطاهر منصور، (القانون الدولي الجنائي-الجزاءات الدولية)، مرجع سابق، ص 63.

لكن لا بد من الإشارة إلى أن حظر القياس لا يمنع وجود استثناءات عليه كمبدأ، ومن هذه الاستثناءات يمكن ذكر:

1- يسمح بالقياس إن جاء "بهدف توسيع نطاق القاعدة القانونية لتغطية إحدى المسائل التي لا يرعاها القانون شكليا... ولا يحظر معالجة المسائل التي لا يرعاها حكم أو قاعدة محددة عن طريق اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي أو العدالة الجنائية، أو المبادئ المشتركة للأنظمة القانونية الأساسية في العالم"[162]، وهذا ما يطلق عليه مصطلح القياس القانوني، ويكون الهدف من هذا القياس هنا فقط توضيح المحظورات المنصوص عليها في القانون الدولي العرفي أو المعاهدات، وليس من أجل ابتكار جرائم جديدة.

2- يسمح بالقياس في بعض القضايا التي تطبق مفهوم "قاعدة النوع ذاته"، سواء كان ذلك على الأشخاص أم الأشياء، مثال ذلك ما جاء في المادة (7)، فقرة 1/ك، من نظام المحكمة الجنائية الدولية، والذي نص على أن " الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"[163]، تعد بمثابة جرائم ضد الإنسانية ويُلاحَق عليها بموجب هذا النظام الأساسي.

---

[162] - أنطونيو كاسيزي، (القانون الجنائي الدولي)، مرجع سابق، ص 91.

[163] - انظر النص في (موسوعة القانون الدولي الإنساني – النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، مرجع سابق، ص 644.

من جهة أخرى، لا يقوم مبدأ الشرعية في التشريعات الوطنية على أساس اتخاذ العرف مصدراً للجريمة أو العقوبة، وهذا من الانتقادات التي كانت قد وجهت لمحاكم نورمبرغ وطوكيو لإهدارها لهذا المبدأ حيث خلقت فئات من جرائم لم يكن متعارفاً عليها عرفياً ولا تعاقدياً، ومنها الجرائم ضد الإنسانية[164].

هذا وقد ذهبت بعض المحاكم الجنائية الدولية في ميثاقها إلى إعطاء هيئة المحكمة صلاحيات واسعة في حق تقرير العقوبات وربطها بموضوع جسامة الفعل، دون النص على هذه العقوبات كما كانت عليه الحال في محكمتي نورمبرغ وطوكيو، بينما ذهبت محاكم جنائية دولية أخرى إلى تقييد هذه السلطة التقديرية لهيئة المحكمة من خلال النص على الحد الأعلى للعقوبة، ومثال ذلك المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي حددت الحد الأقصى للعقوبة وهو السجن المؤبد.

وذهبت محكمة يوغوسلافيا السابقة للنص ضمناً على أن العقوبات في الحد الأقصى هي السجن وليس الإعدام وذلك وفق ما جاء في المادة 24، فقرة (1)[165]، والتي تقول بأن الغرفة الأولى للمحكمة لا يمكن أن تحكم إلا بعقوبات سجن،

[164] - عبد الله سليمان سليمان (المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي)، مرجع سابق، ص 70.

[165] -STATUT ACTUALISÉ DU TRIBUNAL PÉNAL INTERNATIONAL POUR L'EX-YOUGOSLAVIE, option déjà citée.

وتطبّق ذات العقوبات التي تطبّقها محاكم يوغوسلافيا السابقة، وذهبت الفقرة (3) من ذات المادة إلى النص إلى أنه يمكن لهذه الغرف أن تحكم بإعادة الأموال إلى أصحابها الشرعيين، وهذا ما ذهبت إليه أيضا محكمة رواندا في المادة (23)[166]، من نظامها الأساسي.

2- <u>مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية</u>:

يرتبط مبدأ عدم رجعية القوانين بمبدأ الشرعية ويعد بمثابة تأكيد له، حيث لا يجوز أن يلاحق الفرد على فعل كان مباحاً عند القيام به، ثم جاء القانون ليجرّمه لاحقاً. ومبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية هو مبدأ دستوري، تنص عليه غالبية الدساتير في العالم[167]، كما كرّسته العديد من الاتفاقيات الدولية بما فيها تلك التي أنشأت محاكم دولية، كمبدأ عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطبيقه على أفعال وقعت قبل دخول هذا النظام حيز التنفيذ [168] أو عدم سريان هذا النظام على الأفعال التي وقعت في دول ما قبل انضمام هذه الأخيرة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[169].

---

[166] - Statut du Tribunal pénal international pour le Rwanda (TPIR), option déjà citée

[167] - نص دستور الجمهورية العربية السورية في مادته (52) على: " لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي، ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك".

[168] - مادة (11)، فقرة 1، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[169] - مادة (11)، فقرة 2، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

غير أن مسألة التجريم في القانون الدولي الجزائي تعتمد على النص على الأفعال بمعاهدة دولية أو بعرف، مما يثير التساؤل حول ولادة العرف خاصة لعدم إمكانية تحديد هذه الولادة بدقة، مما يترك الباب واسعا للتساؤل والتأويل[170].

3- مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم:

مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم هو مبدأ مستقر في القوانين الوطنية، وأخذت المحاكم الدولية في نظمها الأساسية بهذا المبدأ ولم تخرج عنه، سواء كان تفسير الشك هذا منصرف إلى تفسير النصوص الجزائية أو كان معياراً يستخدم في تقييم الأدلة التي تقدم لإثبات الجرم في مواجهة المتهم[171]، وهذا ما قننه، على سبيل المثال، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث ذهب في مادته (22)، فقرة (2)، إلى القول " يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس, وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"، علماً بأنه لا يوجد نص مشابه لهذا النص في النظام الاساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ولا في محكمة رواندا.

[170] - عبد الله سليمان سليمان (المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي)، مرجع سابق ص 102.
[171] - انطونيو كاسيزي، (القانون الجنائي الدولي)، مرجع سابق، ص 94.

على أن سكوت النص في النظام الاساسي لهاتين المحكمتين، لا يعدّ سبباً أو مانعاً من عدم إثارة هذا المبدأ أمام القضاء، ويقع في هذه الحالة على عاتق القضاة التحقيق فيما إذا كان هذا المبدأ هو جزء من المبادئ العامة للقانون التي جاء النص عليها في المادة (38) من النظام الأساسي بمحكمة العدل الدولية، والتي تعد بمثابة تلخيص لمصادر القانون الدولي، أم لا.

4-مبدأ المسؤولية الفردية:

لم يخالف القضاء الدولي الجنائي المبدأ المستقر في القوانين الجزائية الوطنية من حيث إعلاء مفهوم المسؤولية الفردية عن الجرائم، غير أن طبيعة هذه المسؤولية تختلف، فهي لم تعد مسؤولية جزائية فردية خاضعة للقانون الوطني، بل هي مسؤولية جزائية دولية للفرد، نابعة من خرقه لالتزامات رتّبها القانون الدولي ورأى أنها تشكل انتهاكاً جسيماً للأمن والسلم الدوليين، وأن هناك التزاماً دولياً للتعاون من أجل ملاحقة الأشخاص الذين يقترفون مثل هذه الانتهاكات الجسيمة، سواء كانت هذه الملاحقة على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، وهذا ما ذهبت إليه على سبيل المثال المادة (6) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، حيث نصت على أنه "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي

ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها".

ظهر هذا الاتجاه بشكل واضح بعد الحرب العالمية الثانية، حيث كرست المادة (6) من نظام المحكمة العسكرية في نورمبرغ مفهوم المسؤولية الفردية الذي بدأ مع معاهدة فرساي ومحاولة محاكمة غيوم الثاني عام 1919، حيث ذهبت هذه المادة إلى أن المحكمة مختصة بعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور أحد الأفعال التي تشكل الجرائم الخطيرة التي ورد نص تجريمها في نظام المحكمة[172]، وهذا ما ذهبت إليه أيضا محكمة طوكيو في مادتها الخامسة.

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (1/95)، لعام 1948، ما ذهبت إليه محكمة نورمبرغ في هذا المجال، وكذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية عدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم لعام1968 [173].

[172] - Texte du **STATUT DU TRIBUNAL DE NUREMBERG, Université de Sherbrooke Lettres et sciences humaines École de politique appliquée.**
http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMDictionnaire?iddictionnaire=1658

[173] -" La responsabilité pénale de l'individu dans l'évolution de la justice internationale", PP. 22, PP. 7-8, Université de Toulouse 1, capitole, faculté de droits et sciences politiques http://www.utcapitole.fr/servlet/com.univ.collaboratif.utils.LectureFichiergw?ID_FICHIER=1333353762938

أما محكمة يوغوسلافيا السابقة فلم تذهب مذهب المحاكم العسكرية لعامي 1945 و1946، حيث قيدت الملاحقة فقط بالأشخاص الطبيعيين، ولم تنص على ملاحقة أعضاء المنظمات الإجرامية، ذلك أنه تبين لواضعي النص أنه في كلتا الحالتين من يلاحق هم أفراد طبيعيون[174]، وهذا ما ذهبت إليه محكمة رواندا في مادتها السادسة. هذا وقد تبعت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سابقاتها في هذا المجال حيث نصت على هذا المبدأ في المادة (25)، وذلك بصورة واضحة وصريحة[175].

وتجدر الإشارة إلى أن القاعدة العرفية رقم (151) من القواعد التي أقرت عام 2005، والملزمة لكل الدول، كانت قد أقرت مبدأ المسؤولية الفردية، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية[176].

5-مبدأ عدم محاكمة الشخص مرّتين على فعل واحد أو معاقبته عليه

يكفل هذا المبدأ للمتهم عدم الملاحقة أو العقاب على ذات الفعل أكثر من

---

174 - المادة (7)، من النظام الأساسي للمحكمة، مرجع سابق.

175 - انظر من أجل المزيد من التفاصيل لاحقا، المبحث الأول من الفصل الثالث، الباب الأول: (تعريف المسؤولية الدولية الجزائية وأنواعها).

176 - جون -ماري هنكرس ولويز دوزوالد بيك، (القانون الدولي الإنساني العرفي - المجلد الأول/القواعد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إصدار 18 شباط/فبراير 2016، ص 481- 482.

مرة واحدة، وأن الملاحقة والحكم في أي قضية عندما يستوفي أسبابه يصبح مبرماً وغير قابل لإعادة النظر فيه، مما يضمن الحماية للأشخاص من الملاحقة التعسفية أو الكيدية.

في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ورد هذا المبدأ في المادة (10)، والتي ذهبت في الفقرة الأولى للقول بأنه لا يمكن أن يلاحق أي شخص على الانتهاكات الجسيمة الوارد ذكرها في نظام المحكمة، فيما إذا تمت ملاحقته عليها أمام هذه الأخيرة. وجاء في الفقرة الثانية من ذات المادة أنه لا يلاحق الشخص أمام المحكمة الجنائية فيما لو كان قد لوحق أمام القضاء الوطني لذات الجرائم بوصفها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وليس بوصفها جرائم عادية، مما يعني أنّ الملاحقة على أي فعل لكونه جريمة عادية لا يعفي المتهم من إمكانية الملاحقة والعقاب على الفعل من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وقد جاء في المادة (9) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا النص ذاته دون أي تغيير.

أما المحكمة الجنائية الدولية فقد أخذت مساراً مختلفاً بعض الشيء فيما يتعلق بمبدأ عدم الملاحقة العقاب على ذات الفعل مرّتين، فقد ذهبت المادة (20) فقرة (1) للقول بأنه لا يجوز "محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكّل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها"، لتطبق هذه الفقرة المبدأ

القاضي بعدم إمكانية الملاحقة أو المحاكمة أو العقاب على ذات الفعل مرتين وذلك من قبل ذات المحكمة.

في الفقرة الثانية من المادة (20)، ذهب النظام الأساسي للقول بأنه لا يجوز أن يحاكم الشخص من قبل محكمة أخرى دولية كانت أم غير دولية عن الجرائم التي حاكمته أو برأته منها المحكمة الجنائية الدولية. مما يعني حجية قرارات المحكمة في مواجهة المحاكم الأخرى، وهذا الأمر قد يبدو منطقياً بالنسبة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، لكنه غير ممكن بالنسبة للدول غير الأطراف والتي قد تلاحق الشخص لذات الأفعال.

وذهبت الفقرة الثالثة من المادة (20) إلى إمكانية إعادة محاكمة الشخص على الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب وجريمة إبادة الجنس، والواردة في المواد (6-7-8) من النظام الأساسي للمحكمة، فيما إذا تبين أن المحاكمة السابقة "قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة"، أو أنها "لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي, أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع

النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة"، أي أن المحاكمة تعاد في حال الشبهة في صورية المحاكمة وعدم جدّيتها.

وكانت القاعدة (100) من القواعد العرفية لعام 2005، والمتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، قد نصت على هذا المبدأ وذلك ضمن الضمانات الأساسية التي يجب توفرها لأي شخص متهم أو مدعى عليه[177].

6-<u>الحق في المحاكمة العادلة:</u>

استمدّ القانون الدولي الجزائي من القانون الجزائي الوطني أيضا مبدأ الحق في المحاكمة العادلة حيث يجب أن تتضمن القواعد الإجرائية كل ما يمكن أن يضمن للشخص الذي سيوجه إليه الاتهام أو للمتهم حقوقه ويحفظ كرامته أثناء التحقيق والملاحقة وتنفيذ الحكم.

حددت المادة (21) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم بإحدى الجرائم التي يلاحقها هذا النظام، كالمساواة

[177] - جون -ماري هنكرس ولويز دوزوالد بيك، (القانون الدولي الإنساني العرفي -المجلد الأول/القواعد)، مرجع سابق، ص 325.

بين الأشخاص أمام المحكمة، وأن المتهم يبقى بريئاً حتى تثبت إدانته، وله الحق في أن يبلّغ بالتهم باللغة التي يفهمها، وأن يكون لديه الوقت الكافي لتحضير الدفاع عن نفسه... كما جاء النظام الأساسي لمحكمة رواندا بذات الأحكام في المادة (20).

أما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقد ذهبت إلى تضمين حقوق المتهم في العديد من موادها بصورة راعت من خلالها ما رأت أنه يشكل احتراماً للضمانات الأساسية للمتهم، حيث نصت على سبيل المثال في المادة (55) على حقوق الأشخاص أثناء التحقيق، حيث رأت مثلاً أنه:

"(أ) لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب؛

(ب) لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها، يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفؤ والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف؛

(د) لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي"[178].

كما حددت المادة (59) من نظام المحكمة مجموعة من الإجراءات لا بد من تطبيقها من قبل الدولة المتحفظة، عند إلقاء القبض على شخص يعتقد أنه من الممكن أن يكون قد ارتكب أحد الأفعال المجرمة بموجب هذا النظام الأساسي، حيث يجب أن يكون قد ألقي القبض على الشخص المعني "وفقاً للأصول المرعية"[179]، وأن تكون "حقوق الشخص قد احترمت"[180]، وإن اعترف المتهم بذنبه فلا بد حسب المادة (65) من أن "يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب"[181]...

وكانت القواعد العرفية لعام 2005، والمتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية قد ذهبت في القاعدة (100)، إلى النص على أنه " لا يدان أي شخص أو يصدر عليه حكم إلا بمحاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات القضائية الأساسية"[182]، فعلى سبيل المثال ذهبت هذه القواعد إلى النص على أنه يجب

---

178 - (موسوعة القانون الدولي الإنساني – النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، مرجع سابق، ص 671-672.

179 - فقرة (1/ب) من المادة (59).

180 - فقرة (1/ج) من المادة (59).

181 - فقرة (1/أ) من المادة (65).

182 - جون - ماري هنكرس ولويز دوزوالد بيك، (القانون الدولي الإنساني العرفي - المجلد الأول/القواعد)، مرجع سابق، ص 311-326.

أن تجري المحاكمة "محكمة مستقلة ونزيهة ومشكلة تشكيلاً قانونياً"[183]، وإعمال قرينة البراءة، حيث يقع على الادعاء إثبات التهم، ويستفيد "المدعى عليه من الشك"[184]....

ثانياً: المبادئ الخاصة بالقانون الدولي الجزائي

إضافة إلى المبادئ العامة للقانون الوطني والتي تتعلق بالأمور الجزائية، طوّر القانون الدولي الجزائي عدداً من المبادئ التي أصبحت جزءاً من فقه هذا القانون، وخاصّيّة تتميز بها الجرائم الدولية عن الجرائم العادية، بعض هذه المبادئ تتشارك فيها الجرائم الدولية مع الجرائم ذات الطابع الدولي، حيث تم مدّ الاختصاص الوطني ليطال أفعال بعينها لما لها من جسامة وخطورة.

1-مبدأ الاختصاص العالمي:

الأصل في الاختصاص الجزائي الذي يمنح للقضاء في الدول هو كونها

[183] - المرجع السابق، ص 313-314.
[184] - المرجع السابق، ص 315.

متضررة من فعل ما، لذا يكون لها الحق في ملاحقة المتهمين بارتكاب أفعال تجرمها قوانين هذه الدول، وتقوم ملاحقة الجزائية على مبدأين اختصاصات:

1. الاختصاص الإقليمي: أي ملاحقة مرتكب فعل مجرم لأن الواقعة الجرمية حصلت على أراضي الدولة التي تقوم بالملاحقة.
2. الاختصاص الشخصي: أي أن ضحية الفعل المجرم هو واحد من رعايا الدولة التي تقوم بالملاحقة، أو أن مرتكب الجرم هو من رعايا هذه الأخيرة.
3. الاختصاص النوعي: وهو الاختصاص الذي يحدد للمحاكم، ونوع القضايا التي يجب النظر بها تحت طائلة رد الدعوى لعدم الاختصاص.

هذا وقلما تمد الدول اختصاصها نحو أفعال أو جرائم لا تمت لها بصلة مباشرة، أي لم تقع على أرضها، أو كانت الضحية أو الجاني من رعاياها[185].

يخرق الاختصاص العالمي هذا المبدأ حيث يمكن للقضاء الوطني لأي دولة أو القضاء الدولي ملاحقة ومحاكمة بعض الأفعال المعرّفة دولياً على أنها جرائم، لما لها من خطورة على الأمن والسلم الدوليين أو لأنها تشكّل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان،

[185] - انظر لاحقا: الفصل الرابع من الباب الأول: الاختصاص الجزائي العالمي وعلاقته بالقانون الدولي الجزائي.

وفق معايير ونصوص دولية تناولت هذا الفئة من الأفعال ورأت أنه من الواجب ملاحقتها أينما وقعت.

2-التقادم:

التقادم هو سبب من أسباب سقوط الملاحقة القانونية على فعل يعد بمثابة جريمة، حيث إن مرور مدة من الزمن تجعل الملاحقة غير ممكنة، كما أنه هو سبب من أسباب سقوط الحكم الصادر في دعوى ما، وذلك بعد مرور مدة من الزمن على صدوره، وتختلف المدد اللازمة لسقوط الملاحقة أو لسقوط الحكم الصادر في قضية ما حسب نوعها ودرجة خطورتها. ومفهوم التقادم هو مفهوم مشترك بين كافة التشريعات الأنكلوساكسونية واللاتينية. علماً بأنه في الدول التي تعتمد النظام الأنكلوساكسوني الجرائم الخطيرة لا تسقط الملاحقة عليها ولا العقوبة بالتقادم.

أما مبدأ التقادم فهو غير وراد فيما يتعلق بالجرائم الدولية، حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة حول (عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) لعام 1968[186]، بما يلي:

"لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

[186] - انظر نص الاتفاقية على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgjl.htm

(أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب / أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د–1) المؤرخ في 13 شباط / فبراير 1946 و95 (د–1) المؤرخ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946، ولا سيما "الجرائم الخطيرة " المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب.

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب / أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د–1) المؤرخ في 13 شباط / فبراير 1946 و95 (د–1) المؤرخ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه".

وبالنظر إلى هذا النص نجد أنه فصّل تماماً مفهومه لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما شمل جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها إحدى الجرائم ضد الإنسانية، وعدد الأفعال التي يرى أنها تندرج ضمن إطار هذه الجرائم، ليسقط عنها إمكانية التقادم، كما أن الاتفاقية في مادتها الثانية ذهبت لتشمل كل من ساهم بارتكاب هذه الجرائم حيث نصت على أنه: "تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين

يقومون، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها".

وكان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أكد في مادته (29) على مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم، ليشمل كل الجرائم الواردة التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبذلك "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه".

وبمقارنة النص الوارد في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنص اتفاقية الأمم المتحدة حول (عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية)، نجد عدداً من الاختلافات ومن أهمها:

1- فصل نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جريمة إبادة الجنس عن الجرائم ضد الإنسانية، واعتماد ركن خاص لها، وهذا ينسحب على تقادم الجرائم المندرجة في كل من المادتين (6) و(7) من نظام المحكمة.

2- المادة (8) من نظام المحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بجرائم الحرب، أضافت في الفقرة (2/د. هـ. و.) الجرائم التي تقع في النزاعات المسلحة غير الدولية،

وهذا النص لم يرد في اتفاقية عام 1986، لينسحب مفهوم عدم التقادم الوارد في المادة (29) من نظام المحكمة على هذه الجرائم أيضاً.

من جهة أخرى لا بد من الإشارة إلى أن العديد من الدول قد ضمنت تشريعاتها الوطنية مفهوم عدم سقوط الجرائم ضد الإنسانية بالتقادم[187]، غير أن عدم سقوط جرائم الحرب بالتقادم لم يحظ بذات القوة حيث ترى بعض الدول أن هذه الجرائم أقل أهمية ولا يجوز مقارنتها بالجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية[188].

3-عدم الاعتداد بالحصانة

يقصد بمفهوم الاعتداد بالحصانة، عدم القدرة على ملاحقة شخص بموقع المسؤولية عن فعل ارتكبه خلال ممارسته وظيفته الرسمية أو باسمها.

[187] - على سبيل المثال تبنت فرنسا قانون عام 1964، يتضمن ما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (1/95) الصادر بتاريخ 1946/2/13، والذي يذهب للقول بعدم سقوط الجرائم ضد الانسانية بالتقادم:
- Loi n° 64-1326 du 26 décembre 1964 tendant à constater l'imprescriptibilité des crimes contre l'humanité (1), Version consolidée au 20 novembre 2016.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000684761

[188] - "Proposition de loi portant réforme de la prescription en matière pénale", le Sénat en F rance, 20 novembre 2016,
http://www.senat.fr/rap/l15-636/l15-6362.html

لا توجد اتفاقية دولية تنظم مسألة حصانة الرؤساء والحكام من المسؤولية عن أعمالهم، سواء كانت هذه الأعمال مشروعة أو غير مشروعة، بما في ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث إن رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات في النظم البرلمانية ووزراء خارجيتهم يمثلون الأجهزة الدبلوماسية المركزية في الدولة، "غير أن ثمة عرفاً دولياً يمنح الرؤساء أثناء قيامهم بوظائفهم حصانة من المسؤولية، وتوسع الأمر ليشمل مسؤولين آخرين يمثلون الدولة التي يتبعونها احتراماً لسيادتها"[189]، كما أن الدول لا زالت في علاقاتها المتبادلة تصرُّ على احترام وتطبيق مفهوم الحصانة والاعتداد بها، خاصة فيما يتعلق برؤساء الدول.

بدأ مفهوم عدم الاعتداد بالظهور منذ اتفاقية فرساي، وملاحقة الامبراطور غيوم الثاني عام 1919[190]، ثم امتد المفهوم إلى محكمة نورمبرغ والتي نصت في مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في مادة السابعة "أن المركز الرسمي للمتهمين سواء بصفة رؤساء دول ام بصفة موظفين كبار لن يؤخذ بعين الاعتبار كعذر او كسبب مخفف للعقوبة"، وكان قد جاء في نظام محكمة طوكيو نص مشابه للنص الوارد في نظام نورمبرغ، كما أكدت الأمم المتحدة في قرارها رقم (1/95)[191] المتعلق بتأكيد مبادئ القانون الدولي والواردة في نظام محكمة نورمبرغ، والذي جاء فيه أنه لا يعفى من

189 - حسن خليل، "حصانة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، 2009/04/07، مقال منشور على موقع خاص بالدراسات والابحاث الاستراتيجية، http://drkhalilhussein.blogspot.com/ .

190 - المادة (227) من اتفاقية فرساي، مرجع سابق.

191- قرارات تم اعتمادها من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى.
http://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular/1

المسؤولية من عدم تطبيق قواعد القانون الدولي أي شخص ارتكب فعلاً مجرّماً وفقاً للقانون الدولي، كونه قد تصرف أو قام بفعله أو بالامتناع عن الفعل بوصفه رئيساً للدولة أو مسؤولاً حكومياً.

وأكدت محكمة يوغوسلافيا السابقة هذا المبدأ في نظامها الأساسي في المادة (7) فقرة (2)، والتي نصت على أنه "لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة ام حكومة أم مسؤولاً حكومياً، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة"[192]، وكذلك الأمر بالنسبة لمحكمة رواندا، والتي نصت في الفقرة الرابعة من المادة (6) على ذات المبدأ[193]، وأخيراً جاء نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليقضي في المادة (27) بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين، حيث لا يمكن الاعتراف بالصفة الرسمية كسبب للإعفاء من المسؤولية أو كسبب مخفف للعقوبة في الجرائم المعترف بها النظام الأساسي للمحكمة. وتذهب الفقرة الثانية من هذه المادة للقول "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

---

[192]- انظر مرجع سابق:
" STATUT ACTUALISÉ DU TRIBUNAL PÉNAL INTERNATIONAL POUR L'EX-YOUGOSLAVIE."

[193] - انظر مرجع سابق:
- Status of International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR).
- Statut du Tribunal pénal international pour le Rwanda (TPIR).

- **متى تزول الحصانة؟**

تثير المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة تفسير متى يساءل الشخص المسؤول؟ هل عندما تنتهي حصانته بعد تركه لوظيفته؟ أم بعد رفع الحصانة عنه في بلاده؟ أم بمجرد إحالة هذا الشخص المسؤول أمام محكمة جنائية دولية وتحريك الدعوى ضده من قبل المدعي العام؟ في حالة المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة تمت ملاحقة أشخاص رسميين كانوا على رأس عملهم، كما هي الحال بالنسبة للسيد ميلوسوفيتش الذي بدأت ملاحقته وهو لا يزال رئيساً للدولة، هو وأربعة من كبار المسؤولين من دولة يوغوسلافيا الاتحادية من مدنيين وعسكريين، حيث تم إلقاء القبض على السيد ميلوسوفيتش وتمت إحالته أمام محكمة يوغوسلافيا السابقة[194].

وكذلك الأمر أحال مجلس الأمن، بموجب المادة (13/ب)، مسألة النظر بقضايا تتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في السودان[195]، وأصدر المدعي العام للمحكمة مذكرة توقيف دولية ضد رئيس الدولة (عمر البشير) بتاريخ 2009/3/4، لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، حيث رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك : "أسباباً معقولة للاعتقاد بأن

---

[194] بتاريخ 1999/5/24

[195] - قرار مجلس الأمن رقم (٢٠٠٥) ١٥٩٣، S/RES/15939(2005) ، 2005/3/31.
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2005.shtml

عمر البشير يتحمل المسؤولية"[196] بمقتضى المادة3/25 /أ، من النظام الأساسي للمحكمة "كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأن القبض عليه يبدو ضرورياً بمقتضى المادة 58 (أ)(ب) من النظام الأساسي "[197]، وذلك دون أي اعتبار للحصانة التي يتمتع بها كرئيس للدولة، وطالبت بتوقيفه.

لكن موقف الدول لم يتطابق دائماً في مسألة الحصانة مع ما ذهب إليه الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية في المادة (27) والتي تقضي بإمكانية إحالة أشخاص ما زالوا على رأس عملهم، حيث ترى بعض الدول أن الحصانة تستمر حتى ينهي الشخص مهمته ويترك وظيفته[198].

---

[196] - المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في دارفور، بالسودان قضية، المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير (عمر البشير)، وثيقة علنية: أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الرقم: ICC-02/05-01/09/ ، ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة، ص3.
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2009_01516.PDF

[197] - المرجع السابق، ص 3.

[198] - انظر قضية بينوشيه:
- Anne Muxart, "IMMUNITÉ DE L'EX-CHEF D'ÉTAT ET COMPÉTENCE UNIVERSELLE :QUELQUES RÉFLEXIONS A PROPOS DE L'AFFAIRE PINOCHET", Revue D'Analyse Juridique De L'Actualité Internationale, décembre 1998 http://www.ridi.org/adi.
- انظر موقف جنوب أفريقيا التي أودعت بتاريخ 2016/11/ للانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية بسبب الخلاف مع هذه الأخيرة حول تفسير المادة (27) من النظام الأساسي.

4-مسؤولية الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم

ذهبت المحكمة الجنائية الدولية في مادتها (28)، لتحميل المسؤولين المدنيين والعسكريين عبء أعمال من يقع تحت إمرتهم في الحالات الآتية:

1- العلم بما يقوم به مباشرة من هو خاضع أو تابع لهذا المسؤول، وأن هذا "القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم"[199].

2- في حال إهمال هذا المسؤول اتخاذ الإجراءات اللازمة إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص "جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة"[200].

3- في حال علم أو تجاهل الرئيس "عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم، إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس"[201].

---

[199] - مادة (28)، فقرة (أ/1)، من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
[200] - مادة (28)، فقرة (أ/2) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
[201] - مادة (28)، فقرة (ب-1) من نظام المحكمة الجنائية الدولية

4- في حال عدم اتخاذ الرئيس "جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة"[202].

يظهر مما سبق أن المسؤول المدني أو العسكري، والذي يقع تحت إمرته أو سلطته أشخاص يتحمل المسؤولية شريطة أن تكون هذه السيطرة فعلية وليست شكلية فقط، حيث أن محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا كانتا قد ذهبتا للقول بأن التبعية العسكرية ليست هي المعيار الوحيد، وأن المسؤول السياسي يمكن أن يكون مسؤولاً عن ارتكاب جرائم دولية [203]، هو مسؤول جزائي عنها، سواء:

1- قام المرؤوسون بارتكاب جرائم دولية فعلياً.

2- شرعوا بارتكاب هذه الجرائم.

3- خططوا لارتكاب هذه الجرائم.

وأن هذا المسؤول خطط لهذه الوقائع وأمر بتنفيذها أو علم بهذه الوقائع أو بإحداها وتجاهلها، أو قصّر في واجباته التي تقضي بالحرص أو أهمل واجباته، فهو في كل هذه الحالات يتحمل تبعة أعمال هؤلاء المرؤوسين.

---

[202] - مادة (28)، فقرة (ي-2) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[203] -" La responsabilité du supérieur et La responsabilité par omission", SERVICES CONSULTATIFS EN DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE, Comité International de la Croix Rouge, fiche technique.
https://www.icrc.org/fr/download/file/2169/command-responsibility-icrc-fre.pdf

هنا لا بد من التمييز بين نوعين من المسؤولية الجزائية:

1- تتعلق الأولى بالمسؤولية المباشرة عن أعمال المرؤوسين من قبل الرؤساء عند إصدارهم أوامر تفضي إلى ارتكاب جرائم دولية. في هذه الحالة يمكن للمرؤوسين أن يتذرعوا، وفقاً لظروف كل قضية على حدا، بأنهم كانوا يطيعون الأوامر وأنه كان من غير الممكن عصيانها، وذلك للتخلص من المسؤولية عن أفعالهم، إن استطاعوا أن يثبتوا أن أفعالهم المنفردة:

أ- لم تكن لتشكل جرائماً دولية وليست أفعالاً مباحة أو أنها تشكّل جرائم عادية.

ب- أن الطبيعة غير القانونية للفعل المأمور به لا يمكن أن تكون واضحة بالنسبة لهم.

2- تتعلق الثانية بمسؤولية الرئيس بسبب إهماله القيام بواجبه لمعرفة فيما إذا كان مرؤوسيه يرتكبون أفعالاً غير مشروعة. هذا وقد ذهب البروتوكول الأول لعام 1977، والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، في مادته (86)[204] للقول:

1- "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.

[204] - (موسوعة القانون الدولي الإنساني – النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، مرجع سابق، ص 316.

2- لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسئولية الجزائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك".

أما فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فقد ذهبت كل من المحكمة الجنائية الدولية في مادتها (28)، ومحكمة يوغوسلافيا السابقة في مادتها (7)، فقرة (3)، ومحكمة رواندا في مادتها (6)، فقرة (3)، ومحكمة سيراليون في مادتها (6)، فقرة (3)، ووفق ما جاء في الإجراءات للغرفة الخاصة المتعلقة بتيمور الشرقية رقم 15/2005، عن مسؤولية الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم أثناء هذه النزاعات. مما يشير إلى أن الممارسة الدولية لم تميز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية في إطار إعمال مسؤولية الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم.

من جهة أخرى ذهبت القاعدة (153)، من القواعد العرفية في الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للقول بأن "إعطاء الأمر يعني ضمنا، على الأقل،

وجود علاقة رئيس بمرؤوس كأمر واقع"[205]. ولا تميز هذه القواعد العرفية في معرض تطبيق مفهوم مسؤولية الرئيس والمرؤوس وواجب الطاعة أو العصيان، بين القوات النظامية والجماعات المسلحة من غير الجيوش[206].

5-مبدأ عدم طاعة الرؤساء

ينبثق هذا المبدأ من مبدأ آخر وهو احترام القوانين وعدم مخالفتها حتى في ظل صدور أمر من الرئيس، خاصة إذا كان تنفيذ هذه الأوامر يفضي إلى ارتكاب جرائم، وبالتالي لا يمكن للمرؤوس أن يتذرع بالطاعة للتحلل من مسؤوليته عن ارتكاب جرائم دولية.

هذا وتشير الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القواعد العرفية التي على الدول التقيد بها، إلى عدم العثور في أيّ من تشريعات الدول المشاركة في الدراسة على واجب إطاعة الأوامر غير القانونية، وأن الممارسة في الدول تذهب إلى النص "على الحق في عدم إطاعة الأوامر غير القانونية.... إذ أن على المرؤوسين إطاعة الأوامر القانونية فقط"[207].

---

[205] - جون -ماري هنكرس ولويز دوزوالد بيك، (القانون الدولي الإنساني العرفي - المجلد الأول/القواعد)، مرجع سابق، ص 487-491.

[206] - المرجع السابق، ص 493.

[207] - المرجع السابق، القعدة 154-155، ص 493.

وكانت المادة (33)، فقرة (1)[208]، من نظام المحكمة الجنائية الدولية قد ذهبت إلى عدم إعفاء المرؤوس من المسؤولية الجزائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، إلا في حالة اجتماع الشروط الآتية:

"أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛

ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة".

غير أن المادة ذاتها ذهبت في الفقرة (2) للقول بأنه[209]: "لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية".

6-مبدأ التكاملية

باستثناء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لا يوجد محاكم دولية تأخذ

[208] - (موسوعة القانون الدولي الإنساني – النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، مرجع سابق، ص 658.

[209] - المرجع السابق، ص 657.

بمبدأ التكاملية، حيث ذهبت المادة (17)، فقرة (أ وب)، للنص على أن الدعوى تكون غير مقبولة:

"(أ) إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة."[210].

مما يعني أن المحكمة لا يمكن أن تمارس اختصاصها في النظر بالجرائم الواردة في نظامها في حالة كون دولة ما قد بدأت بالتحقيق أو الملاحقة بصورة جدية، وأنه في حال عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها بملاحقة أو محاكمة شخص متهم بجرائم ورد ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة، فإن الاختصاص يعود فوراً لهذا الأخيرة.

وتشكل التكاملية إقراراً للدول بحقها في ممارسة سيادتها وملاحقة ومحاسبة كل من ارتكب جريمة دولية، وتمكنت هذه الدولة من ممارسة اختصاصها حسب تشريعاتها الوطنية. أما في حال عدم رغبة الدولة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية أو عدم قدرتها

[210]- المرجع السابق، ص 651.

بسبب عيب في التشريعات أو نقصها أو بسبب انهيار نظامها القضائي أو غيرها من الأسباب التي تمنع الدولة عملياً من ملاحقة هؤلاء الأشخاص فإن الاختصاص يعود للمحكمة الجنائية الدولية.

7-عدم الاختصاص فيما يتعلق بملاحقة القصّر

لم تستبعد قواعد القانون الدولي الجزائي بنص صريح ملاحقة القصر لارتكابهم جرائم دولية، فالطفل المقاتل كما الطفل المحارب موجودان، على الرغم من أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 2000، الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والمتعلق بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة كان قد حرّم ذلك[211]، والذي ذهب في مادته الأولى إلى الطلب من الدول الأطراف أن تتخذ "جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية"، وذهبت المادة الرابعة إلى النص على أنه "لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية"[212]، وأنه على

[211] - المرجع السابق، ص 566

[212] - مادة 4، فقرة 1، من البروتوكول الاختياري المحلق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. المرجع سابق ص 568

الدول الأطراف أن تتخذ "جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات"[213].

لكن محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو، محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، كل هذه المحاكم لم يرد في نصوصها المنشِئة أي إشارة إلى سنّ الشخص المتهم، لكن لم يحصل أن تم ملاحقة من هم دون الثامنة عشرة أمام أيّ من هذه المحاكم. بينما ذهبت المحكمة الجنائية الدولية إلى النص في المادة (26)، إلى أنه لا اختصاص لها "على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"[214]، ليكون خيار هذه المحكمة واضحاً من حيث ضرورة تمتع من تلاحقهم بالرشد القانوني لمعرفة خطورة الأفعال المرتكبة. أما محكمة سيراليون فقد سمحت، في مادتها الخامسة، بملاحقة الأطفال بين (15–18) من العمر لارتكابهم جرائم ورد النص عليها في نظام هذه المحكمة[215].

[213] - مادة 4، فقرة 2 من البروتوكول الاختياري المحلق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. المرجع سابق 568

[214] - انظر نص البروتوكول، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي.
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPACCRC.aspx

[215]- Hélène Gibromont, "La prise en compte des enfants-soldats par les juridictions pénales internationales et internationalisées", 25 juin 2014, Faculté de droit, Clinique de droit international pénal et humanitaire (CDIPH)
https://www.cdiph.ulaval.ca/blogue/la-prise-en-compte-des-enfants-soldats-par-les-juridictions-penales-internationales-et

المبحث الرابع: الاختصاص الجزائي العالمي وعلاقته بالقانون الدولي الجزائي

يقصد بالاختصاص العالمي نوعين من الاختصاص:

- الاختصاص الجزائي العالمي للقضاء الوطني.
- الاختصاص الجزائي العالمي للمحاكم الدولية.

تأخذ الدول عادة، فيما يتعلّق بالجرائم المرتكبة على أراضيها أو ضد أحد رعاياها أو من قبل أحد هؤلاء، أو ضد أي مصلحة من مصالحها، بمبدأ إقليميّة القوانين. لكن الكثير من الوثائق الدوليّة كان قد شجّع الدول أن تلاحق أفعالاً محددة سواء ارتكبت هذه الأفعال ضد أحد مواطنيها أو على أراضيها أو من قبل أحد رعاياها، وأن تمد اختصاصها لتلاحق أفعالاً لم تمس بها مطلقاً ولم تقع على أراضها، ويطلق على هذا الاختصاص مصطلح الاختصاص الجزائي العالمي[216] والذي يواجه مصطلح الاختصاص الإقليمي، حيث يكون للدول عادة أربعة أنواع من الاختصاص القضائي[217]:

[216] يطلق بعض الشرّاح مصطلح الاختصاص الجنائي العالمي عوض الاختصاص الجزائي العالمي، ليفيد المصطلحان ذات المعنى.

[217] - أمل يازجي، "الصلاحية القضائية العالمية"، الموسوعة العربية- الموسوعة القانونية المتخصصة. https://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=164515

1- الاختصاص الإقليمي: ويكون للدولة بموجبه الاختصاص فيما يتعلّق بالأفعال الواقعة على كامل أراضيها وعلى الأشخاص المقيمين على إقليمها.

2- الاختصاص الشخصي الإيجابي: للدولة الاختصاص فيما يتعلق بالأفعال التي يرتكبها أشخاص يحملون جنسيتها.

3- الاختصاص الشخصي السلبي: للدولة الاختصاص فيما يتعلق بالأفعال التي ترتكب ضد أشخاص يحملون جنسيتها.

4- الاختصاص الواقعي: للدولة الاختصاص فيما يتعلق بالأفعال التي تمس مصالحها العليا.

ولا يمتدّ الاختصاص العالمي ليطال فقط الجرائم الدولية بل أيضاً يمتدّ ليلاحق مرتكبي عدد من الجرائم الأخرى الخطرة والتي ترى الدول بأنه لا يجوز إفلات مرتكبيها من العقوبة إن وجدوا على أراضيها، حيث "يرتبط الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية والدولية بمفهوم جسامة الجرم الذي يبرر الخروج عن الإقليمية المستندة على مفهوم السيادة"، حتى لو لم يلحق بهذه الدول أي ضرر مباشر من هذه الجرائم أو كان مرتكبها أحد مواطني هذه الدول أو من المقيمين على أراضيها بصورة شرعية.

أولاً: تعريف الاختصاص الجزائي العالمي

تشكّل الصلاحية القضائية العالمية أو الاختصاص الجزائي العالمي خرقاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخليّة للدول الأخرى، ويقيّد هذا المفهوم حصريّة سيادة الدول في ممارسة اختصاصها في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم، ويأتي ذلك في إطار المحافظة على الأمن والسلم الدوليين والدفاع عن القيم العليا التي تعرّفها الأسرة الدولية وتشريعات بعض الدول على أنها قيم غير قابلة للمساس ولا يمكن أن تفلت من العقاب. من جهة أخرى يكرّس هذا النوع من الاختصاص مبدأ التكامل في مكافحة الجرائم الخطرة سواء كانت جرائم دولية أم جرائم خطرة أخرى لم ترق إلى مصاف الجرائم الدولية كجريمة الاتجار بالبشر أو جرائم الارهاب... لتسمح بذلك للضحايا بالمطالبة والحصول على حقوقهم، خاصة في حالة إنكار العدالة أو عدم الملاحقة أو صوريتها في الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي.

ويُعرَّف الاختصاص الجزائي العالمي بالنسبة للدول على أنه: "الاختصاص الذي تمارسه الدولة في ملاحقة ومحاكمة المتهمين بارتكاب بعض الجرائم، أياً كان مكان ارتكاب الفعل، وجنسية أو مكان إقامة مرتكب الفعل أو الضحية،"[218]، وتشترط بعض

[218] - من أجل المزيد من التفاصيل انظر:
-"COMPÉTENCE UNIVERSELLE", Amnesty Internationale, 9/12L2002

التشريعات أن يكون مرتكب الفعل موجوداً على أراضي الدولة التي ستقوم بالملاحقة بينما لا تشترط ذلك تشريعات دول أخرى[219].

وينطبق ذات التعريف على اختصاص المحاكم الدولية الجنائية التي يرد في ميثاقها الأساسي تجريم عدد من الأفعال وملاحقة مرتكبيها، ويحدد عادة هذا الميثاق النطاق المكاني والشخصي والزماني لعمل هذه المحاكم.

ثانياً: مبادئ الاختصاص الجزائي العالمي

يخضع الاختصاص العالمي الذي تتبناه بعض الدول في تشريعاتها الوطنية، إضافة للمحاكم الدولية التي تصبح هذه الدول أطرافاً في نظامها الأساسي أو تلك المحاكم التي تُنشئ بموجب قرارات دولية ملزمة، لعدد من المبادئ التي أقرّها القانون الدولي الجزائي والقانون الجزائي الدولي.

---

https://www.amnesty.be/decouvrir-nos-campagnes/justice-internationale/Les-principes-de-Bruxelles/article/iii-competence-universelle?lang=fr

[219]- Loubna FARCHAKH FOURET, « La compétence universelle, La compétence universelle comme instrument de lutte contre l'impunité», Institut De Recherche Et Débat Sur La Gouvernance, 2005.
http://survie.org/bpem/dossiers-thematiques/justice-penale-internationale/contributions-287/article/la-competence-universelle-comme

على أنّه لا بدّ من التمييز عند قراءة تشريعات الدول التي أخذت بالاختصاص العالمي لجهة النص على ملاحقة ومعاقبة الجرائم الدولية وبين تلك النصوص التي تلاحق أفعالاً خطرة كجرائم الإرهاب[220] والإتجار بالبشر أو بالأعضاء البشرية أو تبييض الأموال، ومن أهم هذه المبادئ:

1) لا بد أن تنص تشريعات الدولة أصلاً على ملاحقة الانتهاكات التي يشملها مد الاختصاص على المستوى الوطني وفق المبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وذلك في حدود ما ذهب إليه المجتمع الدولي تعاقدياً أو عرفياً. وعليه لا بدّ من تعديل التشريعات الوطنية وإدماج النصوص التي تجرّم أفعالاً معينة على المستوى الدولي، وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم.

غير أنه من الملاحظ أن هناك نصوص دولية تجرّم أفعالاً معينة وتترك للدول حرية وضع العقوبة الملائمة لها، وهذا ما فعلته اتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، والتي جرّمت عدداً من الأفعال لكونها انتهاكات جسيمة للاتفاقيات الأربعة، حيث نصت[221] على أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية".... كما "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل

---

220 - قانون عام 2005.

221 - المادة (49) من الاتفاقية الأولى، المادة (50) من الاتفاقية الثانية، المادة (129) من الاتفاقية الثالثة، المادة (146) من الاتفاقية الرابعة. انظر النص في (موسوعة القانون الدولي الإنساني – النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، مرجع سابق.

هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضّل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلّمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلّة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص"[222].

2) لا يجوز التذرع بالحصانة كمانع من موانع الملاحقة والعقاب فيما يتعلق بالجرائم الدولية، أما الجرائم الخطرة الأخرى فتخضع للقواعد الواردة في تشريعات الدول المعنية.

ولا يعدّ مدّ الاختصاص شأناً قانونياً بحتاً، بل يتحكّم به تطور العلاقات الدولية وظروفها، فعلى سبيل المثال، في بلجيكا جرّم قانون عام 1993 الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني، ثم وسّع قانون عام 1999[223]، من نطاق هذا القانون ليشمل الجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس، كما ذهب في المادة (5) فقرة (3)، إلى النص على أن من يرتكب أحد الجرائم الواردة في هذا القانون لا يمكن له أن يعتدّ بالحصانة التي يتيحها له منصبه أياً كان هذا المنصب[224]، غير أن المشرّع عاد ليضيّق بتاريخ 23 نيسان من عام 2003 من اختصاص القضاء البلجيكي ليضيف شرط وجود المتهم على أراضي الدولة

---

222 - المرجع السابق.

223 - قانون اعتمد في 1999/2/10، والذي عدل أحكام قانون عام 1993، والمتعلق بملاحقة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني.

224 - انظر مرجع سابق

- Loubna FARCHAKH FOURET, " La compétence universelle, La compétence universelle comme instrument de lutte contre l'impunité"; op.cit.

البلجيكية أو أن يكون الضحيّة مقيماً في بلجيكا منذ ثلاث سنوات[225]، لكن المشرع عاد وألغى قانون عام 1993 وتعديلاته في 2003/8/5.

3- يمتدّ الاختصاص العالمي ليشمل في نطاقه الجرائم الدولية وذلك بغضّ النظر عن تاريخ وقوعها من حيث المبدأ، أما الجرائم الخطرة الأخرى فهي تخضع لقواعد التجريم العادلة من حيث أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

4- لا يجوز أن تسقط الجرائم الدولية بالتقادم، أما الجرائم الخطرة الأخرى فهي تخضع لقواعد التقادم الواردة في التشريعات الوطنية للدول.

5- لا بد أن تطبق القواعد التي تضمن حقوق المتهم والمحاكمة العادلة وفق المعايير الدولية، مما يتطلب من الدول تعديل تشريعاتها النافذة لمواكبة حركة التقنين الدولي. فقد حددت المادة (105) من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، على سبيل المثال، الضمانات التي يجب أن تتوفر في التشريعات الوطنية التي تنص على ملاحقة الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة[226]، ومن أهمها الاستعانة أو توفير الامكانية للاستعانة بمحام، وبمترجم مؤهل، واستدعاء شهود...

6- لا بد من التعاون الدولي مع الدولة التي تقوم بفتح ملفات تتعلق بجرائم دولية أو الجرائم الأخرى الخطرة، سواء كان ذلك فيما يتعلق بالتحقيقات أم ملاحقة المتهمين أم مساعدة الشهود وغيرها من الإجراءات التي تؤدي إلى تيسير أمر العدالة الدولية.

---

[225] - المادة 7 من قانون عام 2003.

[226] - المرجع السابق.

ثالثا: طبيعة الصلاحية القضائية العالمية (الجرائم):

تقسم الجرائم التي تشملها الصلاحية القضائية العالمية إلى ثلاث فئات:

1- الجرائم الدولية[227] التي تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة[228].

2- الجرائم الدولية التي تنص التشريعات الوطنية على ولاية القضاء الوطني عليها سواء كان للدولة أصلاً اختصاص عليها أم لا.

3- الجرائم التي ورد النص عليها في معاهدات واتفاقيات دولية، لكنها لا ترقى إلى مصاف الجرائم الدولية.

أ) التشريعات الوطنية والجرائم الدولية

تتضمن تشريعات بعض الدول ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، حيث نصت تشريعات الـ (27) دولة المكوّنة للاتحاد الأوربي على اختصاصها في ملاحقة هذه الجرائم، وكذلك الأمر سويسرا وبريطانيا. بينما قلة من التشريعات العربية ذهبت إلى النص على هذه الجرائم، فقد نصّ قانون العقوبات العسكري الأردني على بعض جرائم

[227] - من أجل المزيد من التفاصيل حول الجريمة الدولية وتعريفها وأركانها، انظر الباب الثاني من هذا المؤلف: (الجرائم الدولية وآليات الملاحقة والعقاب).

[228] - سيتم دراسة المحاكم المؤقتة والدائمة في الباب الثاني من هذا المؤلف: (الجرائم الدولية وآليات الملاحقة والعقاب).

الحرب[229]، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون العقوبات السوداني[230]، لعام 1991 والمعدل في عام 2009، والذي أدرج فيه المشرع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس[231].

لكن هذه التشريعات الوطنية لا تذهب للنصّ على ذات الأفعال المكوّنة للجرائم الدولية، أو على ذات مدد التقادم المتعلقة بها، أو على ذات النطاق الشخصي المتعلق بتطبيق لمفهوم الاختصاص العالمي حيث تحصر بعض الدول اختصاصها بمواطنيها أو بالأشخاص المقيمين شرعياً على أراضيها، بينما توسّع دول أخرى من هذا الاختصاص.

- بعض التطبيقات العملية للتشريعات الوطنية التي تلاحق جرائم دولية[232]:

في بريطانيا على سبيل المثال ذهب قانون عام 2009، والمتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، للنصّ على أن اختصاص المحاكم البريطانية فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس والواردة في نظام روما الأساسي يبدأ من

[229] - قانون رقم 30 لعام 2002.
[230] - كما أدرجت هذه الجرائم في قانون العقوبات العسكري عام 2007.
[231] - المواد من 186- 192 من قانون العقوبات السوداني لعام 1991 والمعدل عام 2009.
[232] - تقوم الدول عادة وبكثرة بتعديل هذه التشريعات لكن تبقى فائدة هذه الأمثلة أنها تظهر اتجاهات الدول فيما يتعلق بالاختصاص العالمي وتطبيقه...

1991/1/1، وليس من تاريخ دخول المحكمة حيز التنفيذ[233]. أما فيما يتعلّق بالاختصاص الشخصي بالنسبة لهذه الجرائم فهو محصور بالمواطنين البريطانيين والاشخاص المقيمين على أراضيها سواء وقت ارتكاب الجرم أو بعدها لكنهم ما زالوا مقيمين فيها عند تحريك الملاحقة[234].

في فرنسا نَص القانون الجزائي وقانون أصول المحاكمات الجزائية، في تعديله لعام 2010، على ملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس[235] ، لكن الاختصاص العالمي قُيّد بمجموعة من الشروط[236]:

1- لا بد أن يكون المتهم مقيماً في فرنسا.

2- يمكن للسلطات الفرنسية أن تلاحق مرتكب أي جرم ورد في نظام المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت الدولة التي وقع الفعل على أراضيها أو دولة جنسية مرتكب الفعل طرفاً في ميثاق المحكمة.

---

[233] - قانون عام 2009، Coroners and justice act- section (70).
من أجل المزيد من التفاصيل انظر:
-"LA COMPÉTENCE EXTRATERRITORIALE DANS L'UNION EUROPÉENNE", ÉTUDE DES LOIS ET DES PRATIQUES DANS LES 27 ÉTATS MEMBRES DE L'UNION EUROPÉENNE, Décembre 2010, Fédération internationale des droits de l'homme, 284 PP., pp 242.
www.redress.org
www.fidh.org

[234] - حدد قانون عام 2009، قائمة بالأشخاص الذين يمكن أن يعدوا مقيمين في بريطانيا. انظر المرجع السابق، ص 243.

[235] - القانون رقم 2010-930، تاريخ 2010/8/9.

[236] - "LA COMPÉTENCE EXTRATERRITORIALE DANS L'UNION EUROPÉENNE", option déjà citée, pp. 147.

3- تطبيق مبدأ التكاملية حيث لا يمكن البدء بالتحقيق قبل أن يتأكد المدعي العام أنه لا يوجد أي طلب تسليم للمتهم، أو أنه ليس ملاحقاً في دولة أخرى، وأن المحكمة الجنائية الدولية تتنازل عن حقّها في ملاحقة هذا الشخص في القضية محل الاتهام.

4- يقتصر حق ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس على تقديم الشكوى لكن لا يحق لها ان تدّعي شخصياً، وأن النيابة العامة لديها سلطة تقديرية مطلقة في تحريك الاتهام من عدمه.

في ألمانيا الاتحادية كان قد نص قانون العقوبات لعام 2002 على جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس[237]، ولم يطلب المشرع الألماني وجود المتهم في ألمانيا عند التحقيق، لكن وجوده إجباري عند البدء بالمحاكمة، أي أن المحاكمات لا بد من أن تكون وجاهية. أما فيما يتعلق بالتكاملية ومعرفة فيما إذا كان هناك دولة أخرى راغبة أو قادرة على ممارسة اختصاصها، فالمشرع الألماني لم يلزم المحاكم الألمانية بها، وترك للمدعي العام الحرية في قبول أو رفض تحريك الدعوى[238]، حيث نص قانون أصول المحاكمات أن المدعي العام الفيدرالي لديه سلطة تقديرية في تحريك التحقيق، خاصة في حالة عدم وجود المتهم على الأراضي الألمانية، ويكون قراره برفض فتح التحقيق مبرماً غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[239].

[237] - المرجع السابق، ص 79.
[238] - المرجع السابق، ص 80.
[239] - المرجع السابق، ص 81.

في إسبانيا، ذهب المشرع[240] أيضاً إلى النصّ على جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس، غير أن الاختصاص لا يمكن أن يمارس من المحاكم الاسبانية إلا إذا كان المتهم موجوداً على الأراضي الإسبانية، أو أن الضحايا يحملون الجنسية الإسبانية، أو أنه يوجد مصلحة عليا لإسبانيا قد تم المساس بها في الفعل محل النظر[241]. هذا وقد ذهب المشرع في تعديل عام 2010 لقانون العقوبات إلى النص على عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم.

في سويسرا: رأى المشرع في تعديل قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكري لعام 2010، أن إعمال اختصاص المحاكم السويسرية فيما يتعلق بجرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس، مرتبط بوجود المتهم على الأراضي السويسرية من جهة ولكون المتهم غير مطالب بتسليمه لدولة أخرى[242]، كما يغلق أي تحقيق في قضية تتعلق بإحدى هذه الجرائم فيما إذا غادر المتهم الأراضي السويسرية، كما لا تتم الملاحقة في حال كون الجرم قيد النظر من قبل أي محكمة أخرى[243]. وفيما يتعلق بالتقادم [244]فقد رأى المشرع السويسري أن الجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة

[240] - المرجع السابق، ص 125.
[241] - المرجع السابق ، ص 126.
[242]- المرجع السابق، ص 273.
[243] - المرجع السابق، ص 273.
[244] - المرجع السابق، ص 273

الجنس لا تسقط بالتقادم، أما جرائم الحرب فبعضها يسقط[245] والبعض الأخر لا يسقط بالتقادم.

ب) التشريعات الوطنية والجرائم ذات الطبيعة الدولية

يسري الاختصاص العالمي في بعض الدول فيما يتعلق بالجرائم العابرة للحدود أو الجرائم ذات الطبيعة الدولية. لكن التشريعات الوطنية المختلفة لا تتشابه في الجرائم التي تلاحقها وفي الاجراءات المتّبعة في ملاحقة هذه الأفعال.

- بعض التطبيقات العملية للتشريعات الوطنية التي تلاحق جرائم ذات طبيعة دولية:

في بريطانيا، يمارس القضاء البريطاني اختصاصه العالمي على جرائم التعذيب[246]، وأخذ الرهائن[247] والمشاركة في الاتجار بالرق[248]، والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة[249]، وجرائم القرصنة، وهي كلها جرائم وردت في معاهدات

[245] - المادة 264 من قانون العقوبات لعام 2010، والذي دخل حيز التنفيذ في 2011/1/1.
[246] - قانون عام 1988 (Criminal Justice Act-Section 134-1).
[247] - قانون عام 1982 حول أخذ الرهائن (Taking of Hostages-Section 1).
[248] - قانون عام 1873 ((Salve Trade Act- Section 26.
[249] - قانون عام 1997 (United Nations Personnel Act- Sections 1, 2,3, 5).

دولية[250]. وتختلف القواعد الإجرائية المتعلقة بهذه الجرائم، فمثلاً يكفي مجرد وجود المتهم على الأراضي البريطانية لفتح التحقيق في جريمة التعذيب وجريمة أخذ الرهائن. هذا ويتمتع المدعي العام بسلطة تقديرية مطلقة فيما يتعلق بملاحقة الجرائم ذات الطابع الدولي.

في فرنسا، ذهب قانون أصول المحاكمات الجزائية لإمكانيّة ملاحقة ومعاقبة الجرائم التي ورد النصّ عليها في معاهدات دولية وفرنسا طرف فيها: التعذيب، الارهاب، القرصنة، الخطف، إفساد موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والجرائم التي ترتكب بواسطة مواد نووية[251]. في جرائم التعذيب اكتفى المشرع الفرنسي ضرورة كون الفعل معاقب عليه بالقانون الفرنسي، كما أن مبدأ التكاملية لا يمكن الاعتداد به في هذه الجرائم[252].

فيما يتعلق بالجرائم الواردة أعلاه يمكن للضحايا تقديم شكوى لدى النيابة العامة، كما يمكن لهم أن يكونوا مدّعين شخصيين مما يعني أن التحقيق يفتح بصورة تلقائية، بغض النظر عن رفض المدعي العام القيام بذلك[253].

---

[250] - "LA COMPÉTENCE EXTRATERRITORIALE DANS L'UNION EUROPÉENNE", option déjà citée, pp. 242.

[251] - المادة 689 /1، 2/689، 3/689، 4/689، 5/689، 6/689، 7/689، 8/689، 8/689، 10/689، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي، نسخة 2016/10/16.

[252] - "LA COMPÉTENCE EXTRATERRITORIALE DANS L'UNION EUROPÉENNE", option déjà citée, pp. 147.

[253] - المرجع السابق، ص 148.

في ألمانيا الاتحادية: تبنّى المشرع الألماني الاختصاص العالمي فيما يتعلق بعدد كبير من الجرائم كجرائم الإتجار بالبشر والهجمات ضد الطائرات والسفن، والتزوير... إضافة إلى كل الجرائم الواردة في اتفاقيات دولية تكون ألمانيا طرفا فيها[254].

في إسبانيا: أدرج المشرع الإسباني عدداً من الجرائم ولاحق مرتكبيها وفق الاختصاص العالمي سواء أكان الفعل مدرجاً في قانون العقوبات أم كانت إسبانيا طرفا في اتفاقية دولية توجب ملاحقة هذه الجرائم، كجرائم التعذيب، وأخذ الرهائن، والخطف[255].

في سويسرا: نص قانون العقوبات السويسري على الاختصاص العالمي لملاحقة بعض الجرائم كالإتجار بالبشر والاعتداء الجنسي، الاغتصاب، والتحرش الجنسي بالأطفال دون 18 عشر من العمر، إضافة إلى عدد من الجرائم التي تنص عليها المعاهدات الدولية التي انضمت إليها سويسرا مثل التعذيب، وأخذ الرهائن والخطف.

[254] - المرجع السابق، ص 80 و 81.
[255] - نصت المادة 23 من قانون السلطة القضائية على الاختصاص العالمي لكل الجرائم

هذا ويلاحظ أن كل دول الاتحاد الأوربي إضافة إلى بريطانيا وسويسرا لم تدرج ضمن الجرائم التي تلاحقها بموجب الاختصاص العالمي جريمة الاختفاء القسري[256].

[256] - وذلك حتى عام 2017.

الفصل الثالث

المسؤولية الدولية الجزائية

تتميّز المسؤولية الدولية الجزائية عن المسؤولية الدولية بخصوصيتها التي تفترض كون هذه المسؤولية تقوم دوماً على فعل غير مشروع بينما تقوم المسؤولية الدولية على مفاهيم قد تؤدي إلى تطبيق هذه المسؤولية حتى لو كانت الأفعال التي أدت إلى وجودها أفعالاً مشروعة أصلاً.

وكان الفقه الدولي قد وضع عدداً من النظريات التي تحكم المسؤولية الدولية وتؤدي إلى تحمل الفرد الطبيعي والاعتباري، بما فيها الدول كمؤسسات، نتائج قيامها بفعل أو الامتناع عن الفعل حتى لو لم يكن هناك خطأ، لنكون أمام فرضيّتين يتم إعمال المسؤولية عند تحقيق إحداهما:

1- المسؤولية عن الفعل أو الامتناع عن فعل مشروع: وهنا نكون أمام حالتين، فإما أن يقع خطأ، أو حصول الضرر دون أي خطأ[257]، وفي كل هذه الحالات يشكّل وجود الضرر أساساً للمسؤولية (نظرية المخاطر)[258].

2- المسؤولية الناجمة عن فعل، أو الامتناع عن فعل، غير مشروع: ليكون في هذه الحالة الفعل أو الامتناع عن الفعل هو أساس المسؤولية[259].

---

[257] - من أجل المزيد من التفاصيل انظر:
- وائل أحمد علام، (مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية)، دار النهضة العربية، 2001، 259 ص، ص 12 و13.
- محمد عزيز شكري، (مدخل إلى القانون الدولي العام)، منشورات جامعة دمشق، الطابعة الثامنة، 2001، 660 ص، ص 160 -172.

[258] - وائل أحمد علام، (مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية)، ص 15-19.

[259] - المرجع السابق، ص 14 و15.

وتقوم المسؤولية الدولية عادة على ثلاثة أركان: الفعل أو الامتناع، وجود ضرر، على أن يكون هذا الضرر منسوباً لأحد أشخاص القانون الدولي وأن توجد علاقة سببيّة بين الفعل أو الامتناع وهذا الضرر[260].

وعليه يمكن تعريف المسؤولية الدولية على أنها فعل أو امتناع عن فعل، مشروعاً كان أم غير مشروع، أدى إلى حدوث ضرر يستوجب التعويض.

بينما في المسؤولية الدولية الجزائية لا بد أن يكون هناك دائماً فعل غير مشروع ومجرّم بصورة واضحة وجلية، وفي هذا الفصل سنناقش في مبحثين هذه الخصوصية التي تتمتع بها الجريمة الدولية من حيث إعمال المسؤولية وإثباتها:

المبحث الأول: تعريف المسؤولية الدولية الجزائية وأنواعها.

المبحث الثاني: موانع المسؤولية الدولية الجزائية.

[260] - المرجع السابق، ص 20-40.

المبحث الأول: تعريف المسؤولية الدولية الجزائية وأنواعها

تتميز المسؤولية الدولية الجزائية عن المسؤولية الدولية المدنية بأن الفعل غير المشروع هو السبب الرئيس لإعمالها، وأن مسؤولية الفرد الطبيعي هي موضع هذه المسؤولية[261].

أولاً: تعريف المسؤولية الدولية الجزائية

تعرّف المسؤولية الدولية الجزائية على أنها القيام بفعل أو امتناع عن فعل يشكّل انتهاكاً جسيماً لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي. فمحل هذه المسؤولية هو دائماً فعل أو امتناع عن القيام بفعل غير مشروع القانون الدولي، ويتطلب قصداً خاصاً يضاف إلى القصد العام أي التعمد في ارتكاب الفعل أو الامتناع، وهذا القصد الخاص هو ما يميز الجريمة الدولية التي تعرّض مرتكبها للمسؤولية الدولية الجزائية.

[261] - حتى عام 2017، ترى لجنة القانون الدولي أن المسؤولية الدولية الجزائية مقصورة على الفرد الطبيعي.

ثانياً: أنواع المسؤولية الدولية الجزائية

يقصد من مصطلح أنواع المسؤولية الدولية الجزائية الرد على التساؤل الذي جاء على لسان جزء من الفقه الدولي، إضافة إلى ما ورد في بعض القوانين الجزائية لبعض الدول حول مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري.

1- المسؤولية الدولية الجزائية للأفراد

تشكّل المسؤولية الدولية الجزائية التي تقع على عاتق الفرد واحدة من ركائز انتقاله من مخاطب بأحكام القانون الدولي عن طريق الدول والمنظمات الدولية، إلى شخص من أشخاص هذا القانون.

وكانت أولى أشكال الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للفرد على المستوى الدولي عرفيّة، من خلال ملاحقة عدد من الجرائم ومنها جرم القرصنة البحرية، وجرم الاتجار بالرقيق، ثم انتقل الأمر بعد الحرب العالمية الثانية إلى تقنين هذه المسؤولية من خلال معاهدات دولية كرّست مفهوم المسؤولية الفردية.

وبالعودة إلى النظام الأساسي لعدد من المحاكم الدولية نرى أن هذه الأخيرة أخذت كلها بمبدأ المسؤولية الجزائية للأفراد، ففي معاهدة فرساي تم تكريس مفهوم المسؤولية الفردية عندما نصت المادة 228 على إلزام الحكومة الألمانية بتقديم عدد من المتهمين للمحكمة لمحاكمتهم، وهذا أيضا ما توصلت إليه محكمة نورمبرغ التي رأت أن "الأفراد الطبيعيين وليس الوحدات الاعتبارية هم من يمكن أن يرتكبوا الجرائم التي يجب قمعها"[262]، رغم أنه قد جاء في نَصّها ما يشير إلى إمكانية ملاحقة المشاركين في منظمة إجرامية[263].

كما أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد نصت في المادة 25، فقرة 1 و2، على أن:

"1–يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

2 –الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي"[264].

---

[262] - Olivier de Frouville, (Droit International Pénal), Editions A. Pedon, 2012, EAN 978-233-00640-0° P 353.

[263] - انظر الفقرة التالية: (مسؤولية الدول والاشخاص الاعتباريين الأخرين).

[264] - انظر المادة في : (موسوعة القانون الدولي الإنساني – النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، مرجع سابق ، ص 655.

أما محكمة يوغوسلافيا السابقة فقد جاء في المادة السابعة من نظامها الأساسي أن "أي شخص خطط، حرض على ارتكاب، ارتكب أو ساعد بأي صورة على ارتكاب أو شجع على تخطيط ارتكاب، أو تحضير أو تنفيذ جريمة واردة في المادة 2 إلى 5 من هذا النظام، يكون مسؤولاً بصفته الفردية عن هذا الجرم"[265]. وجاء النص ذاته في النظام الأساسي لمحكمة رواندا في المادة 6، والتي رأت في الفقرة الأولى أن:" "أي شخص خطط، حرض على ارتكاب، ارتكب أو ساعد بأي صورة على ارتكاب أو شجع على تخطيط ارتكاب، أو تحضير أو تنفيذ جريمة واردة في المادة 2 إلى 4 من هذا النظام، يكون مسؤولا بصفته الفردية عن هذا الجرم".

إضافة للمحاكم الدولية فقد كرّست عدة اتفاقيات دولية هذا المبدأ، حيث ذهبت المادة 6 من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، إلى النص على أنه: "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية ...." ، كذلك الأمر بالنسبة للاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، لعام 1973، والتي نصت في مادتها الثالثة ، الفقرة الأولى على أنه: "تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أياً كان الدافع، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى".

[265] - فقرة 1 من المادة السابعة، انظر النص في:
- STATUT ACTUALISÉ DU TRIBUNAL PÉNAL INTERNATIONAL POUR L'EX-YOUGOSLAVIE, option déjà citée

وينتج عن هذا المبدأ المستقرّ في القانون الدولي الجزائي عدد من القواعد القانونية:

1) لم يشر تطور القاعدة المتعلّقة بالمسؤولية الجزائية للأفراد في الجرائم الدولية على إمكانية الإعفاء من المسؤولية عند ارتكاب أو التخطيط أو التحريض أو المساعدة بسبب الحصانة التي يتمتع بها هذا الفرد. في هذه الحالة يكون الفرد مسؤولاً عن أفعاله حتى لو لم يكن بالإمكان ملاحقته على أفعاله، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا عام 2000، حيث رأت بأن الحصانة القضائية التي يتمتع بها وزير الخارجية لا تعني أنه يتمتع بالحصانة فيما يتعلق بالجرائم التي يمكن أن يكون قد ارتكبها..."[266]، في هذه الحالة مَيَّزت محكمة العدل الدولية بين عدم إمكانية ملاحقة الشخص المسؤول وبين المسؤولية ذاتها التي تنتج عن إمكانية ارتكاب فعل غير مشروع.

2) مسؤولية الفرد الجزائية لا تمنع من ملاحقة الدول أو المنظمات الدولية لمسؤوليتها المدنية عن الأفعال التي قام بها هذا الفرد.

3) فيما يتعلق بسنّ الشخص الذي يمكن أن يتحمل المسؤولية الدولية عند ارتكابه أحد الجرائم الدولية، فقد كانت لجنة القانون الدولي قد رأت في تعليقها على المادة

[266] - Olivier de Frouville, (Droit International Pénal), option déjà citée, PP 356.

14 من "مشروع الجرائم ضد أمن وسلم البشرية"، أنه لا يوجد في القانون الدولي عمر معين يبدأ الفرد بعدها في تحمل المسؤولية الدولية[267].

المحكمة الجنائية الدولية حددت عمر الأشخاص الذين يمكن أن تلاحقهم بإتمام الثامنة عشرة من العمر عند ارتكاب الفعل[268]، لكن هذا التحديد جاء متناقضاً مع المادة 8 في الفقرتين 8/ ب / 26 و 8/ ج / 7، من النظام الأساسي للمحكمة والمتعلقة بجرائم الحرب والتي تنص على تجريم "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلّحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية"، مما يعني أن هؤلاء قد يقترفون أو يشاركون في اقتراف جرائم حرب، وأنه بموجب أحكام المادة 26 من النظام الأساسي لا بد أن تعلن المحكمة عدم اختصاصها في ملاحقة هؤلاء الأشخاص.

2- مسؤولية الدول والاشخاص الاعتباريين الآخرين

لم يأت أي نص من نصوص القانون الدولي الجزائي بما يشير إلى المسؤولية الدولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين، بعكس القاعدة العامة في القانون الدولي والتي

[267] - تقرير لجنة القانون الدولي في دورته 48، (A/51/10)، حولية لجنة القانون الدولي ، 1996، الجزء الثاني، القسم الثاني، فقرة 13، ص 43.

[268] - مادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تحمل المسؤولية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء[269]، إضافة إلى بعض التشريعات الوطنية التي نصت على ذلك، ومنها قانون أصول المحاكمات الفرنسي والذي أشار في عدد من مواده إلى إمكانية تحميل هؤلاء الأشخاص هذا النوع من المسؤولية وذلك بالنسبة للأعمال غير المشروعة[270].

على أن جزء من الفقه الدولي حاول أن يطوّر مفهوم المسؤولية الدولية الجزائية للدولة، وأن مفهوم السيادة لا يتعارض مع إمكانية المساءلة الجزائية، إلا أن هذا الرأي تم الاعتراض عليه لعدم القدرة على إثبات القصد الجنائي للشخص المعنوي[271] .

ورأى بعض الفقهاء أنه يمكن إعمال المسؤولية المشتركة ما بين الدولة والفرد الذي يتصرّف باسمها، وأنه من الممكن إيقاع عقوبات غير جسدية على الشخص المعنوي، ويؤخذ على هذا الرأي أن التصوّر الجرمي لا يكون إلا عند أفراد محددين وليس عند الشعب كاملاً لإيقاع العقوبة عليه[272].

---

[269] - " La responsabilité pénale de l'individu dans l'évolution de la justice internationale", option déjà citée, PP.1

[270] - Code pénal français, édition 2016, Institut Français d'information juridique, publication de droit.org.
http://codes.droit.org/cod/penal.pdf

[271] - وائل أحمد علام، (مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية)، مرجع سابق، ص 88- 90.

[272] - المرجع السابق، ص 90-92.

غير أن عدم نجاح ما سعت إليه محكمتي نورمبرغ وطوكيو من حيث تجريم جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور أحد الأفعال التي تشكل الجرائم الخطيرة التي ورد نص تجريمها في نظام المحكمة [273]، واقتصار الملاحقة على الأشخاص الطبيعيين[274]، كل ذلك دفع بالمحاكم الأخرى لأن تحدد صراحة من يمكن أن يتحمل المسؤولية الدولية عند الحديث عن الجرائم الدولية.

ويرى بعض الشرّاح أن الإشارة إلى المسؤولية الدولية للأشخاص الاعتباريين بما في ذلك الدول، هو فقط لتسهيل مسألة العودة عليها عند المطالبة بالتعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بالضحايا[275]، وأن إثبات المسؤولية الجرمية هو أمر مستحيل من وجهة نظر القانون الاجرائي[276].

[273] - انظر سابقا، المبحث الثالث، الفصل الثاني، الباب الأول: (مبدأ المسؤولية الفردية).

[274] - Ottavio Quirico, (Réflexions sur le système du droit international pénal - La responsabilité pénale des Etats et des autres personnes morales par rapport `a celle des personnes physiques en droit international), Université ses sciences sociales, Toulouse 1, 2005, 881 PP, PP 19.
https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00279988/document

[275] - من أجل المزيد من التفاصيل انظر:
- Olivier de Frouville, (Droit International Pénal), option déjà citée, PP 354- 356.

[276] - Ottavio Quirico, (Réflexions sur le système du droit international pénal – La responsabilité pénale des Etats et des autres personnes morales par rapport `a celle des personnes physiques en droit international), PP 21.

ثالثاً: أشكال المسؤولية الدولية الجزائية

تتنوع أشكال المسؤولية الجزائية الدولية بين مسؤولية الشخص عن أفعالة مباشرة ومسؤولية الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم ومسؤولية المرؤوس عن تنفيذ أوامر رؤسائه.

1- مسؤولية الشخص عن أفعاله مباشرة

يعدّ الفرد مسؤولاً عن أفعاله التي يرتكبها مباشرة وليس مسؤولاً عن أفعال الآخرين، وتقع هذه المسؤولية على عاتقه حتى لو لم ينفذ الجرم شخصياً، ومثال ذلك حالات التخطيط أو التحريض لارتكاب إحدى الجرائم الدولية.

2- مسؤولية الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم[277]

لم يشترط القانون الدولي الجنائي أن يشترك الرئيس في الجرم الذي ارتكبه المرؤوسون ليكون مسؤولاً معهم، بل يكفي أن يعلم بالسلوك غير المشروع أو أن يتجاهل أو أن يهمل ملاحقة أعمال مرؤوسيه.

[277] - انظر سابقا، المبحث الفصل الثاني، الباب الأول: (مبادئ القانون الدولي الجنائي).

ويتحمل الرئيس المسؤولية الجزائية بصفته متدخلاً، إذا أجاز أو تقاعس في كبح أو قمع ارتكاب أي جريمة دولية أو إذا قصّر في واجباته في هذا الإطار، ولا يقتصر الأمر هنا على القادة العسكريين، بل يشمل القادة المدنيين أيضاً. لكن المسؤولية الدولية تختلف فيما لو قصر في معاقبة مرتكبي الجرم، "فإذا لم يعلم القائد بالجريمة إلا بعد ارتكابها، لا يجوز اعتباره مشاركاً في الجريمة... تتمحور المسؤولية الجنائية في حالة كهذه حول جريمة مختلفة وهي التقصير في أداء الواجب المناط بمنصب القيادة"[278].

لكن مسؤولية القائد عن أعمال مرؤوسيه تستوجب توفر عدد من الشروط حتى يتم الإقرار بها، وكان أنطونيو كاسيزي قد أورد أهم هذه الشروط[279]:

أ- التبعية والسيطرة الفعلية: فسواء كانت السيطرة بحكم القانون أو بحكم الواقع، فلا بدّ أن تكون سيطرة فعلية وحقيقية، حيث لا يجوز أن يتحمل الرئيس مسؤولية أعمال مرؤوسيه إن لم يستطع أن يتواصل معهم أو أن يكون صاحب تأثير عليهم، ورأت المحكمة الجنائية لرواندا "أن مسألة تحديد سيطرة القائد الفعلية تقوم على الادلة وليس على قانون موضوعي"[280].

وكانت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد وضعت مجموعة من

[278] - أنطونيو كاسيزي، (القانون الجنائي الدولي)، مرجع سابق، ص 363.
[279] - المرجع السابق، ص 354- 361.
[280] - المرجع السابق، ص 355.

المعايير من أهمها[281]: المنصب الرسمي للقائد والسلطة المنوطة به، قدرته على ترقية أو استبدال أو إقالة أو ضبط عناصره، والسلطة التي يملكها والتي تخوله إرسال قوات للمشاركة في العمليات العدائية...

ب- العلم الفعلي واستنتاج العلم: حيث رأت المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أن الاستدلال الاستنتاجي يثبت "عندما يتبين أن القائد توافرت لديه كل الأسباب ليعلم بجرائم مرؤوسيه"[282].

ت- التقصير في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة: وتختلف هذه التدابير بين حالة وأخرى.

3- مسؤولية المرؤوس عن تنفيذ أوامر الرؤساء[283]

تعدّ أوامر الرؤساء في معظم التشريعات الوطنية الجزائية سبباً من أسباب الإباحة[284]، مما يعني أن المأمور لم يرتكب جرما فيما إذا كان قد نفّذ أمراً صادراً عن رئيسه، ويميز الفقهاء بين حالتين[285]:

أ- أن يعتقد المرؤوس أن الأمر الصادر عن الرئيس هو أمر مشروع، وأن ينفّذه

---

281 - المرجع السابق، ص 356.
282 - المرجع السابق، ص 358.
283 - انظر سابقا، المبحث الفصل الثاني، الباب الأول: (مبادئ القانون الدولي الجنائي).
284 - سالم محمد سليمان الأوجلي، (أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية – دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 129.
285 - المرجع السابق، ص 130-131.

ب–بحسن نية.

ت– أن يعلم المرؤوس بعدم شرعية الأمر الذي أصدره الرئيس لكنه قام بتنفيذه تحت الضغط، حيث تنعدم لديه حرية الإرادة في اختيار التنفيذ من عدمه.

وكانت المحكمة العسكرية في نورمبرغ، وكذلك المحكمة العسكرية للشرق الأقصى في طوكيو، قد رأت أن أمر الرئيس يمكن اعتباره سبباً مخففاً للمسؤولية، لكنه لا يعد سبباً معفياً منها[286].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص على ضرورة توافر ثلاثة شروط ليكون المرؤوس معفياً: الالتزام القانوني بواجب الطاعة، وعدم العلم بأن الأمر غير مشروع وأن هذا المشروعية غير ظاهرة[287]. بينما ذهب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لتبنّي مفهوم أقل وضوحاً، عندما نصّ في المادة 6، فقرة 4، على أن أوامر الرؤساء لا "تمنع المسؤولية الجزائية، لكنها يمكن أن تعد بمثابة سبب مخفف للعقوبة إن رأت المحكمة أن ذلك يتوافق مع العدالة"[288].

---

[286] - المرجع السابق، ص 132.

[287] - المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[288]- STATUT ACTUALISÉ DU TRIBUNAL PÉNAL INTERNATIONAL POUR L'EX-YOUGOSLAVIE, option déjà citée.

المبحث الثاني: موانع المسؤولية الدولية الجزائية

لا تختلف موانع المسؤولية على المستوى الدولي عنها على المستوى الوطني، فكل ما يعيب إرادة مرتكب الفعل غير المشروع والذي يشكّل جرماً، ويفقده قدرته على التمييز أو يفقده القدرة على حرية التصرف، هو عيب قد يصل إلى حد منع المسؤولية الدولية.

أولا- العلم بعدم مشروعية الفعل أو الامتناع عن فعل

قبل التطرق إلى موانع المسؤولية لا بد من الإشارة إلى موضوع العلم بعدم المشروعية من عدمه، حيث القاعدة في القوانين الوطنية تذهب للنص على أنه "لا جهل في القانون"، ولا يعد عدم المعرفة سبباً محلاً من المسؤولية، غير أن تعقيد الجرائم الدولية من جهة، وكون بعض الأفعال "مباحة في دولة ما ومجرمة في دولة أخرى"[289]، وأن قواعد القانون الدولي الجزائي "تواجه أفعالاً تتجاوز تصرفات الأفراد في محيط مجتمعهم الدولي"[290]، من جهة أخرى اللغة الفضفاضة التي تصاغ بها قواعد هذا القانون

[289] - سالم محمد سليمان الأوجلي، (أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية – دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 167.
[290] - المرجع السابق، ص 167.

وتطور قواعده السريع، كل هذا يجعل تطبيق " افتراض العلم بالقانون بشكل مطلق أمر يتنافى مع طبيعة قواعده"[291].

لذلك فإن القصد الجرمي في أي فعل لا يتوافر إلا عند من يعلم بعدم مشروعية الفعل من جهة، ومن ضرورة توافر قصد خاص في الجرائم الدولية التي لا يكفي فيها القصد العام من جهة أخرى، أي لا بد من توافر القصد والعلم عن مرتكب الفعل أو الامتناع عن الفعل غير المشروع، حتى ينقلب الفعل من فعل غير مجرم أو من جريمة عادية إلى جريمة دولية[292]. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية في المادة (30)، فقرة ب[293]، حيث رأت أنه يتوافر القصد لدى الشخص عندما " يتعمّد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك"، أو عندما "يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث"، وأن مصطلح "العلم" يعني "أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث".

[291] - المرجع السابق، ص 168-169.
[292] - من أجل المزيد من التفاصيل انظر المرجع السابق، حكم محكمة نورمبرغ في قضية شاخت، ص 169.
[293] - (موسوعة القانون الدولي الإنساني – النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، مرجع سابق، ص 657.

ثانيا- موانع المسؤولية الدولية الجزائية

لم يتطرق نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة ولا النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا لموانع المسؤولية، بينما نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد (31 و32)[294] على مجموعة من هذه الموانع:

1) المرض أو القصور العقلي: مما يعدم قدرة الشخص على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

2) السكر: أي أن يكون الشخص في حالة سُكر تعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

3) الدفاع عن النفس: أي أن يتصرف الشخص على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو أن يدافع في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها.

4) الإكراه: أي إذا تصرف الشخص المتهم تحت تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، لكن هذا التصرف

---

[294] - (موسوعة القانون الدولي الإنساني – النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، مرجع سابق، ص 657- 658.

لا بد أن يكون لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه.

5) الغلط: حيث إن الغلط في الوقائع يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الدولية إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.